

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عن واقع العلاقة بين المجلس  
الدستوري والبرلمان على ضوء التعديل  
الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ  
مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبتين

- بوشفة سعيدة
- بوجملين سمية

لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة): بلال نورة.....رئيسا.  
- الأستاذ: مختاري عبد الكريم.....مشرفا ومقررا.  
- الأستاذ(ة): عياد حكيمة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 20 سبتمبر 2016.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ

﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۗ

صدق الله العظيم

البقرة: ٢٣

# شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى منها توفيقه على إتمام هذا العمل ونتقدم  
بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى من رسم لنا طريق العلم والمثابرة وأسس  
النجاح ولم ييخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة التي غطت هفواتنا وكان نعم  
الموجه والناصح لنا إلى أستاذنا المشرف "مختاري عبد الكريم" الذي شرفنا بقبوله الإشراف  
على هذه المذكرة فجزاه الله خيرا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الزميل "أونا هي هاني" لعدم البخل علينا في تقديمه يد  
المساعدة خلال فترة انجاز هذا العمل فجزاه الله خيرا أيضا.  
كما نشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.  
ونشكر كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة -بجاية- عبد الرحمان ميرة.

# إهداء

إلى من قال في حقهما تعالى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى والدي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جنّته

إلى آية الوفاء والحنان وأعلى إنسان في هذا الوجود "أمي" الحبيبة أطلال

الله في عمرها

إلى الإخوة والأخوات وأزواجهم وأبنائهم.

إلى زوجي "أيت مبروك كريم" الذي كان خير سند لي طوال فترة

إعداد هذه المذكرة ، وإلى كل عائلته.

وإلى كل زملاء الدراسة وصديقاتي.

أهدي ثمرة جهدي هذا.

سعيدة

# إهداء

قال الله فيهما:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، ومن لا يمكن للأرقام أن تحصى فضلهما والدي الكريمين أدامهما الله وحفظهما.

إلى أخواتي حمزة، صبر، وعبد الروؤف.

و إلى أختي التي لم تلدها أمي صديقتي الغالية "شهرزاد".

إلى كل من عائلة "بوجمليين" و عائلة "رحموني".

إلى صديقتي "بوشفة سعيدة" و "بودراهم فازية".

أهدي ثمرة جهدي هذا.

سمية

## قائمة لأهم المختصرات

### أولا-باللغة العربية

إ.م.د: إعلان المجلس الدستوري.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ر.ن.د: رقابة النظام الداخلي.

ر.ق.ع: رقابة القانون العضوي.

ر.م.د: رأي المجلس الدستوري.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

م.د: المجلس الدستوري.

ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.

ن.د.م.أ: نظام الداخلي للمجلس الأمة.

### ثانيا-باللغة الفرنسية

**Ed** : Editions.

**J.O.R.A.D.P** : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et populaire.

**Art** :Article.

**N**:Numéro.

**O.p.u** :office des publications universitaires.

**P** : page.

**P.P** : de la page a la page.

**R.D.P** : Revue de droit public.

# مقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم دعائم دولة القانون، ومن المبادئ التي باتت تقوم عليها معظم النظم السياسية المعاصرة، باعتباره يكفل الممارسة الديمقراطية في أي نظام سياسي متى توافرت شروطه<sup>(1)</sup>، غير أنّ هذا المبدأ يختلف تطبيقه من دولة لأخرى حسب ظروف كل واحدة منها على حدى، ونظرا لمستوى الوعي السياسي والقانوني فيها<sup>(2)</sup>.

يرى الفقيه "مونتيسكيو" أنّ الغاية من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات هو الحد من تعسف سلطة اتجاه سلطات أخرى، بعبارة أخرى "السلطة توقف السلطة" وإذا ما اجتمعت سلطتان أو أكثر في يد سلطة واحدة سيؤدي ذلك لانعدام الحرية<sup>(3)</sup>.

لذا تؤكد دراسات القانون المقارن أنّ نشأة البرلمان قد حملت أملا كبيرا في تغيير الأوضاع، للحد من التعسف والظلم، وعليه مُنحت لها في بادئ الأمر قوة تمثيلية كبرى، غير أنّ ذلك أدى إلى تقييد نشاطها، واضطلاع السلطة التنفيذية بالكثير من الاختصاصات نتيجة للتحوف الذي سابر إدارة الحكم من فقدان مراكزها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - فريد علواش، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص،224. مقال منشور على الموقع الالكتروني: [www.univ.biskra.dz](http://www.univ.biskra.dz) (تاريخ الاطلاع: 12 افريل 2016).

<sup>2</sup> - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص، 03.

<sup>3</sup> - دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص ص، 103-104.

<sup>4</sup> - خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص06.



لازال البرلمان رغم ذلك في مركز الصدارة في النظم السياسية والدستورية لأغلب الدول الديمقراطية، فهو عصب الحياة فيها والمحرك لدواليبها، والمترجم لطموحات الشعب والمجسد لها<sup>(5)</sup>، حيث كانت لا تقبل أي تقييد أو رقابة<sup>(6)</sup>.

لم يستمر الوضع على هذا الحال إذ عملت مختلف الدول بهدف التقليل من نشاط البرلمان، وتقييده في إطار محدد، أو ما يسمى "عقلنة النشاط البرلماني" ولحسن تنفيذه كان لا بد من إنشاء جهاز رقابي<sup>(7)</sup>، الذي حاول الدستور ضمان استقلاليته وحياده، وإيجاد نوع من العلاقة العضوية والوظيفية بينه وبين باقي مؤسسات الدولة خصوصا البرلمان، بغية حماية هذا الأخير من سيطرة السلطة التنفيذية وتطويره وتحسين أدائه.

سلك المؤسس الدستوري الجزائري لنفس المنهج المعمول به في أغلب الدول المقارنة، فمنذ 1962 انتخبت أول هيئة تأسيسية وتشريعية وطنية من طرف الشعب، وكان هذا المجلس يقوم بمهامه بصفة مؤقتة إلى غاية انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964، وذلك حسب ما نص عليه دستور 1963<sup>(8)</sup>، أيضا على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، محددًا تشكيلته بسبعة أعضاء حيث تمثل السلطة التشريعية فيه بثلاثة أعضاء، ولرئيس المجلس الوطني الحق في إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية.<sup>(9)</sup>

<sup>5</sup> - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص، 04.

<sup>6</sup> - شريط الأمين، "مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري، 2013، ص، 09.

<sup>7</sup> - شريط الأمين، المرجع نفسه، ص ص، 09-10.

<sup>8</sup> - Art 77 de la constitution algérienne, du 8 septembre 1963, j.o.r.a.d.p, n°64, de l'année 1963, stipulé : « le mondat législatif des membres de l'assemblée nationale constituante, élus le 20 septembre 1962, est prorogé jusqu' au 20 septembre 1964, date orant laquelle auront lieu des élections à l'assemblée nationale, conformément à la constitution et pour une durée de quatre années. Le chef du gouvernement continuera a exercer ses fonctions actuelles jusqu'à l'élection du président de la république, qui devra intervenir un mois au plus tard après l'approbation de la constitution par voie de referendum ».

<sup>9</sup> - Voir Art 63 et 64, de la constitution algérienne, ibid.

عُلّق العمل بدستور 1963 بعد ثلاثة أسابيع فقط من إقراره نظرا للأحداث التي عرفتھا البلاد آنذاك<sup>(10)</sup>، مما جعل من تنصيب هذا المجلس مستحيلا مما يدفعنا إلى التأكيد على عدم وجود علاقة بين البرلمان و المجلس الدستوري في هذه الفترة لاستحالة تنصيب هذا الأخير.

تمّ وضع دستور جديد في 22 نوفمبر 1976 الذي أقرّ العودة إلى الشرعية الدستورية، وعليه العودة إلى الحياة البرلمانية<sup>(11)</sup>، حيث انْتُخِبَ أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريّ على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد لمدة خمسة (05) سنوات، بناء على اقتراح قيادة حزب جبهة التحرير الوطني<sup>(12)</sup>. غير أنه تم إغفال النص على الرقابة الدستورية للقوانين حتى و إن نص دستور 1976 في المادة 186 على: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور"<sup>(13)</sup>، إلا أنه لم تنشأ هيئة للرقابة على دستورية القوانين تختص بحماية الدستور، ولم يبين آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل بحماية الدستور<sup>(14)</sup>.

لاشك أن عدم إنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين في صلب دستور 1976 مردّه تعارض ذلك مع طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك<sup>(15)</sup>، مما يجعلنا نجزم باستحالة وجود علاقة بين البرلمان و المجلس الدستوري في تلك الفترة.

<sup>10</sup> - تم التعليق العمل بالدستور في 13 أكتوبر 1963 نظرا للظروف تطبيق المادة 59 منه التي أجازت لرئيس الجمهورية اتخاذ تدبير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، في حالة الخطر الوشيك.

<sup>11</sup> - تنص المادة 126 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج،ر،ج،د،ش، العدد 94، لسنة 1976 على مايلي: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني...".

<sup>12</sup> - العبد عاشوري، يوسف ابراهيم، "المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال"، مجلة النائب، العدد الاول، 2003، ص.14.

<sup>13</sup> - دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، رقم 94 لسنة 1976.

<sup>14</sup> - أنظر المادة 3/111 من دستور 1976، المرجع السابق.

<sup>15</sup> - بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص،

نتج عن تخلي المؤسس الدستوري لإنشاء جهاز رقابي يسهر على سمو الدستور<sup>(16)</sup>، ظهور تجاوزات على هذا الأخير، والتي لوحظت بمناسبة الموافقة على بعض القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني لذا برزت فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية أين طالب حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد الحاكم آنذاك بإنشاء هيئة تكلف بمراقبة دستورية القوانين، ولقد تُرجم هذا المطلب على أرض الواقع في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 12 إلى 22 ديسمبر 1983، وقد نصت اللائحة على: "يدعو (المؤتمر) على إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه"<sup>(17)</sup>.

تمّ وضع دستور 1989، الذي كرّس الخيار الليبرالي الديمقراطي التعددي محل الخيار الاشتراكي، محاولة منه لإيجاد صيغة تكيفية مع المعطيات الجديدة، وذلك بإحداث تغيير جذري في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية<sup>(18)</sup>.

اتجه النظام السياسي إلى وضع إصلاحات عميقة، والأكد أن البرلمان والمجلس الدستوري لها نصيب من ذلك، فالأول كان تحويله نحو التعددية السياسية والحزبية أمراً ضرورياً من خلال إعادة النظر في تركيبته التي كانت تمثل تيار سياسي وحيد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، لتنتقل وفقاً لدستور 1989 نحو برلمان تعددي وفق منظومة دستورية وقانونية بديلة عن تلك المعتمد في عهد الحزب الواحد<sup>(19)</sup>.

<sup>16</sup> - أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، د.ط، دار الكتاب الحديث، 2009، ص، 259.

<sup>17</sup> - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص، 116.

<sup>18</sup> - لمزيد من التفاصيل راجع:

- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص3.

<sup>19</sup> - لمزيد من التفاصيل راجع:

- بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص، 76-77.

أما الثاني (المجلس الدستوري)، فكان إعادة تأسيسه أمراً منطقياً باعتبار أن دستور 1989 وُضِعَ من أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن مجال الحقوق والحريات العامة والتعددية الحزبية، وتتجسد العلاقة العضوية بين البرلمان والمجلس الدستوري من خلال تمثيل هذا الأخير على مستوى الأول بعضوين ينتخبهما المجلس الشعبى الوطنى، أما العلاقة من الجانب الوظيفي فيمكن إستنتاجها من خلال إخطار رئيس المجلس الشعبى الوطنى هذا من جهة، ورقابة المجلس الدستوري على النصوص الصادرة عن البرلمان من جهة أخرى<sup>(20)</sup>.

لما كان إنشاء برلمان تعددي يمثل تجسيد طموحات الشعب، ومجلس دستوري يسهر على الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليتين المبدئيتين والجوهريتين اللتان لا يمكن التغاضي عنهما عند بناء أي نظام ديمقراطي تعددي وتأسيس الأطر والأسس اللازمة لتشيد دولة القانون، لم يغفل المؤسس الدستوري في سنة 1996 به لما كُرس في دستور 1989.

إذ تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر سنة 1996 أين كُرس نظام الغرفتين (البيكاميرالية) بإنشائه لمجلس الأمة بجانب المجلس الشعبى الوطنى في المادة 98<sup>(21)</sup>، واستمراره التأكيد ضرورة الرقابة على دستورية القوانين من قبل جهاز يسمى المجلس الدستوري، فما طبيعة الإرتباط الذي يجمع هذا الأخير كجهاز سياسي رقابي و البرلمان كجهاز تشريعي؟.

<sup>20</sup> - أنظر المواد 154 و 155 و 156 من دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادر 01 مارس 1998.

<sup>21</sup> - تنص المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16، على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبى الوطنى ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

يستوجب من خلال هذا الطرح دراسة الموضوع من زاويتين المتمثلة في البحث عن واقع العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان من الناحية العضوية (فصل أول)، للتطرق بعد ذلك إلى تبيان طبيعة العلاقة الرقابية (أي الجانب الوظيفي) التي تربط هاتين المؤسستين (فصل ثاني).

يستلزم دراستنا هذه إتباع بعض مناهج البحث العلمي، سنعتمد بداية على المنهج الوصفي بإبراز دور المجلس الدستوري في تكوين البرلمان، وكذا موقع هذا الأخير من بنية المجلس الدستوري، كذلك أنواع الرقابة التي تمارسها على أعمالها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض آراء وقرارات المجلس الدستوري كما استعنا بالمنهج المقارن كلما استدعت الضرورة ذلك، بمقارنة بعض المواد دستور 1996 محل الدراسة مع ما يقابلها في دستور 2016.

غير أن موضوع الدراسة يشمل ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(22)</sup>، وما تبعه من نصوص متعلقة بالمجلس الدستوري<sup>(23)</sup>، ويعود هذا لعدة اعتبارات.

- عدم وجود نصوص تطبيقية للتعديل الدستوري لسنة 2016، مما يجعل من الاعتماد على هذا التعديل ضمن بحثنا هذا سيحدث تناقض بينه وبين القوانين العضوية والنظم الداخلية السارية المفعول الآن.

- تقييم هذه العلاقة لا يمكن تبيانها باستقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، نظرا لحدائثة الأحكام الجديدة التي جاء بها، وبالتالي فإن ذلك يحتاج إلى صدور نصوص تطبيقية جديدة هذا من جهة، وممارسة عملية من جهة أخرى وهذا ما يستحيل تواجده الآن، بينما الممارسة الموجودة إلى الآن كانت في إطار أحكام التعديل الدستوري لسنة 1996، ولا يمنع ذلك من الاعتماد عليه كلما دعت الضرورة المنهجية إلى ذلك.

<sup>22</sup>- أنظر التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>23</sup>- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادرة في 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 16-21، مؤرخ في 16 جويلية سنة 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 2016، ص، 04.

# الفصل الأول

العلاقة العضوية بين المجلس الدستوري

والبرلمان

تشهد العلاقة العضوية بين المجلس الدستوري والبرلمان كثيرا من المستويات، فإذا كان المجلس الدستوري يشرف على العمليات الانتخابية المفضية إلى تشكيل غرفتي البرلمان سواء أن تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو تُلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وما ينجر عن هذه العملية (مبحث أول)، فإن البرلمان بدوره جزء لا يتجزأ من تشكيلة المجلس الدستوري حيث ينتخب عضوين عن كل غرفة للعضوية في المجلس الدستوري وهذا بحكم الدستور وباقي القوانين والنصوص ذات العلاقة (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### إشراف المجلس الدستوري على انتخاب غرفتي البرلمان

يمثل المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة الانتخابات التشريعية محكمة انتخابية، حيث يتدخل قبل إعلان نتائجها بتلقي المحاضر، وضبط النتائج، وإعلانها، وتلقي الطعون للبت فيها (مطلب أول)، ويمارس رقابة سابقة ولاحقة مستمرة في حالة شغور مقعد النائب أو عضو مجلس الأمة (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### صلاحيات المجلس الدستوري في مجال انتخاب غرفتي البرلمان

حُول للمجلس الدستوري عملية السهر على صحة الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها وذلك بموجب المادة 2/163 من الدستور<sup>(24)</sup>، حيث أنطت به مهمة دقيقة فيما يخص هذه العملية ليقوم بالإشراف على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى (فرع أول)، وانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة كغرفة ثانية (فرع ثان).

## الفرع الأول

### دور المجلس الدستوري في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

يبدأ دور المجلس الدستوري في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني مباشرة بعد نهاية التصويت، حيث ينحصر دوره في إعلان النتائج النهائية للانتخابات (أولاً)، كما له سلطة الفصل

<sup>24</sup> - تنص المادة 2/163 من دستور 1996، المرجع السابق، "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

- هذا ما تضمنته المادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، أبقى المؤسس على نفس أحكام المادة 163 أعلاه و لم يأتي بالجديد في هذا الصدد.



في الطعون المعروضة عليه (ثانياً)، وخول له حساب الحملة الانتخابية (ثالثاً)، وإثبات عضوية نواب المجلس الشعبي الوطني (رابعاً).

### أولاً

#### إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

يتضح من خلال أحكام المادتين 2/163 من دستور 1996<sup>(25)</sup>، و98 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، أن دور المجلس الدستوري في الرقابة على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يمارس رقابة لاحقة من خلال ضبطه النتائج الانتخابية، وبعد ذلك يعلنها في حدود اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلامه المحاضر من لجان الدوائر الانتخابية، واللجان الانتخابية الولائية، والمقيمين في الخارج، بعد ذلك يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وفي حالة الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(26)</sup>.

وهذا ما أكدته أيضا المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها: "يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الولائية ولجان المقيمين في الخارج"<sup>(27)</sup>.

### ثانياً

#### تلقي الطعون والفصل فيها

بعد إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري، يمكن لكل مترشح أن يقدم طعنا حولها وذلك خلال الثماني وأربعين (48) ساعة من الإعلان عنها، ويكون ذلك الطعن على شكل عريضة

<sup>25</sup> - أنظر المادة 2/163 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>26</sup> - أنظر المادة 98 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش، العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012. (ملغى).

<sup>27</sup> - أنظر المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 26، الصادرة في 03 ماي سنة 2012.

- تقابلها المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>(28)</sup>، كما يجب أن تتضمن عريضة طعن الوثائق، والبيانات، والأدلة المدعمة للطعن، هذا ما يُستشف من أحكام المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(29)</sup>.

يتبع المجلس الدستوري مجموعة من الإجراءات للتحقيق، حيث يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء الذين عينهم كمقررين<sup>(30)</sup>، للتحقيق والتحري فيها ويعلم النائب المُعترض على انتخابه حتى يقدم ما يراه مناسباً، ويقدم ملاحظاته كتابياً خلال أربعة (4) أيام تسري من تاريخ إبلاغه<sup>(31)</sup>، ومن أجل التأكد من صحة ادعاءات الطاعن، ودفع المطعون ضده، قد يُفتح تحقيق، كما يمكن للمجلس الدستوري أيضاً الاستعانة بخبراء أو قضاة<sup>(32)</sup>.

<sup>28</sup> - تنص المادة 166 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، (ملغى) لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

<sup>29</sup> - تنص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، "يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات الآتية:

1- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع...

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3- عرض موضوع والوسائل المدعمة للطاعن والوثائق المؤيدة له، ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضده.

- تقابلها المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>30</sup> - تنص المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، "يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين".

- تقابلها المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>31</sup> - تنص المادة 2/166 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، (ملغى)، "يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال (4) أيام من تاريخ التبليغ".

<sup>32</sup> - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: - مجال ممدود و حول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص، 431.

- يعلن أخيراً المجلس الدستوري بالبت في النزاع خلال ثلاثة (3) أيام في جلسة مغلقة (33)،  
بناء على التقرير المقدم له من طرف المقرر المكلف بالملف إمّا:
- بإلغاء الانتخابات موضوع النزاع،
  - إعلان المترشح منتخبا قانونياً،
  - إعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن، وإعلان المترشح الناجح (34).
- يجدر بنا التنويه في الأخير أنه على المجلس الدستوري تبليغ كل هذه الأحكام لكل من وزير الداخلية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني (35).
- نذكر أنه من بين عرائض الطعن التي قُدمت للمجلس الدستوري تلك التي أودعها السيد "أحمد الصالح لطيفي"، التي قُدمها في 17 ماي 2007، يعترض فيها على صحة انتخابات متصدر قائمة "حركة مجتمع السلم" في الانتخابات التشريعية بولاية سوق أهراس، أين قدم فيها الطاعن سبعة أوجه للطعن ملتصاً من خلالها إلغاء نتائج الاقتراع التي جرت بمكتب التصويت، لأنّ الواقعة كانت موضوع طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 23 ماي 2007، وكان قرار المجلس الدستوري قبول الطعن في الشكل، وفي المضمون تعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري (36).

<sup>33</sup>- بلقراني عبد الله، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر 2007، ص، 32.

<sup>34</sup>- انظر المادة 3/166 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى)

- انظر ايضا المادة 2/40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 2/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>35</sup>- المادة 4/166 من القانون العضوي 12-01 التعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى).

- انظر ايضا المادة 3/40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 3/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

<sup>36</sup>- قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق.م.د/07 مؤرخ في 29 ماي 2007.

- راجع يعيش شوقي تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص، 206-218، ص، 214.

يتمتع المجلس الدستوري بسلطة تقديرية في مجال النظر في العرائض المعروضة أمامه، إما رفض الطعن شكلاً لعدم استيفائها للشروط القانونية، التي تتمثل في انعدام الصفة في صاحب الطعن، وعدم إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن، كما يمكن أن يكون الرفض من الناحية الموضوعية أيضاً، لوجود أسباب كعدم تقديم أدلة كافية من قبل أصحاب الطعن، أو أوجه الطعن غير مؤسّسة<sup>(37)</sup>.

يمكن أيضاً للمجلس الدستوري الإشارة فقط إلى عدم احترام الأشكال الإجرائية الجوهرية المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(38)</sup>. على الرغم من أنّ المجلس الدستوري كثيراً ما يقوم برفض الطعون، غير أنه يقوم أحياناً بقبول تلك الطعون المعروضة أمامه التي تعتبر مؤسّسة، والتي استوفت الشروط الشكلية والموضوعية وتنتشر تلك القرارات، أمّا الطعون المرفوضة لا تُنشر، إذ يكفي بإدراجها في البيان الصحفي الذي يعقب الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات<sup>(39)</sup>.

### ثالثاً

#### حساب الحملة الانتخابية

ينظر المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الانتخابية للمرشحين بنفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال شهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و يجب أن يتضمّن حساب الحملة على الخصوص:

- طبعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً،
- النفقات مدعّمة بوثائق ثبوته.

<sup>37</sup> - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة : - مجال ممدود وحول محدود- المرجع السابق، ص، 436.

<sup>38</sup> - نبالي فطة، المرجع نفسه، ص، 437.

<sup>39</sup> - بيان صحفي مؤرخ في 17 جوان 1997، أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 2، 1997.

وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبى الوطنى إلى مكتب هذا المجلس<sup>(40)</sup>.  
 سمح المشرع الجزائري في المادة 208 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بإمكانية الحصول على تعويض يقدر بخمسة وعشرين بالمائة (25%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي تمكنت من إحراز عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وإن قرّر المجلس الدستوري رفض نفقات الحملة الانتخابية فلا يمنح له أيّ تعويض<sup>(41)</sup>.  
 قام المشرع الجزائري - من أجل ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين - بتحديد سقف النفقات فيما يخص الانتخابات التشريعية، حيث لا تتجاوز حداً أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) لكل قائمة<sup>(42)</sup>.

نخلص في الأخير أنه من الأجدر لو قام المؤسس الدستوري بتوكيل هذه المهام إلى مجلس المحاسبة باعتباره هو المختص بالرقابة على الأموال العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم واقعية حساب مدة الحملة الانتخابية لأنه يأخذ في الحسبان المدة الرسمية فقط للحملة التي تدوم 15 يوماً إلى 20 يوماً، وفي الحقيقة تتعدها وبالتالي يتحملها المرشح<sup>(43)</sup>.

<sup>40</sup> - انظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 58 و 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.  
 لتفاصيل أكثر راجع:

- علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: تنظيم واختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2008، ص، 116.

- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص، 177.

<sup>41</sup> - انظر المادة 208 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى).

<sup>42</sup> - انظر المادة 207، من المرجع نفسه.

<sup>43</sup> - خزري زهر النجوم وخيمة عيدة، المجلس الدستوري - بين نصوص مبتورة و فعالية محدودة - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص، 47.

## رابعاً

إثبات عضوية نواب المجلس الشّعبي الوطني بناءً على إعلان المجلس الدستوري يُنتخب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري<sup>(44)</sup>، وطبقاً لإعلان المجلس الدستوري الذي يتضمن النتائج النهائية لهذه الانتخابات يشكل المجلس الشّعبي الوطني في الجلسة الأولى له للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية، التي تتكون من عشرين (20) عضواً قصد إثبات عضوية النواب الجدد، والذين تضمنهم إعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير لاحقاً من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج، ولا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب، وبعد ذلك يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على المجلس الشّعبي الوطني من أجل المصادقة عليه<sup>(45)</sup>.

يسجل المجلس الشّعبي الوطني في جلسة علنية إثبات أو عدم إثبات العضوية (أحد نوابه أو أكثر) بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية إلى رئيس المجلس الشّعبي الوطني<sup>(46)</sup>، ويتأكد هذا الاختصاص جلياً في المادة 104 من دستور 1996<sup>(47)</sup>.

## الفرع الثاني

## محدودية دور المجلس الدستوري في مواجهة تشكيلة مجلس الأمة

يتميز مجلس الأمة بتركيبة بشرية مزدوجة، حيث نجد ثلثي (3/2) أعضائه يُنتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، وهنا يظهر الدور الفعّال للمجلس الدستوري في هذه

44- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص، 390.

45- المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

46- تنص المادة 5، من المرجع نفسه، "يسجل المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية احد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني."

47- تنص المادة 104 من دستور 1996، المرجع السابق، "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة".

العملية (أولاً)، في حين يختفي دوره عندما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث (3/1) المتبقي للمجلس (ثانياً).

### أولاً

#### دور المجلس الدستوري في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

يُنْتخَبُ ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، بمقعدين عن كل ولاية وهذا ما تضمنته المادة 2/101 من دستور 1996<sup>(48)</sup>، حيث يُنْتخَبُ عضوين (02) عن كل ولاية بغض النظر عن عدد سكانها تحقيقاً للمساواة والتوازن بين مختلف ولايات الوطن<sup>(49)</sup>، ويظهر دور المجلس الدستوري في هذا الصدد مباشرة بعد نهاية الاقتراع وذلك بإعلانه للنتائج النهائية للانتخابات (أ)، أيضاً تلقي الطعون للنظر فيها (ب)، كما يلعب دوراً في إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة (ج).

#### أ- إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المكلفة بتلقي محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، حيث يقوم بدراسة محتواها ويضبط النتائج النهائية، يتجلى ذلك في المادة 2/35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(50)</sup>، كما يتأكد ذلك أيضاً في أحكام المادة 12 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(51)</sup>.

<sup>48</sup> - تنص المادة 2/101، من المرجع نفسه، "ينتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي".

-تقابلها المادة 2/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>49</sup> - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص، 244.

<sup>50</sup> - تنص المادة 2/35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، "يتلقى المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية تطبيقاً لأحكام المواد 98 و166 و125 و126 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات".

- تقابلها المادة 2/47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق

<sup>51</sup> - انظر المادة 125 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.(ملغى)

يحتوي الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات جميع النصوص التي اعتمدها المجلس الدستوري لإعلان هذه النتائج مصاغة على شكل تأشيريات، كما يشير إلى تسلمه واطلاعه على محاضر هذه النتائج، وإجرائه تصحيحات للأخطاء المادية كلما اقتضى الأمر ذلك، مع إدخاله التعديلات التي يراها ضرورية.

يبين المجلس الدستوري في البنود التي تلي تأشيريات نتائج الانتخابات الأرقام والجدول التي يتعين أن تلتق بالإعلان ويحدّد آجالاً لتقديم الطعون، تتضمّن أيضاً تلك البنود صيغة لتبليغ الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطني، تتضمّن كذلك صيغة نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وتوقيع أعضاء المجلس الدّستوري.

يلحق بالإعلان جداول مفصّلة تتضمّن أسماء المترشحين الفائزين في الانتخابات والنتائج المتحصل عليها بالأرقام والنسب، ويتم نشر الإعلان والجدول الملحقة به في الجريدة الرّسمية<sup>(52)</sup>. تُوزع المقاعد المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوبة شغلها، هذا ما تضمنته المادة 2/36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويتأكد ذلك أيضاً في المادة 126 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي افترضت بالإضافة إلى ذلك حالة تساوي الأصوات المحصل عليها بفوز المترشح الأكبر سناً<sup>(53)</sup>.

#### ب- تلقي الطعون والفصل فيها

يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المكلفة بالرقابة على انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فهو يلعب دور جهة استئناف في مجال المنازعات المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ يحق لكل مترشح لعضوية هذا المجلس الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك من خلال

<sup>52</sup> - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: - مجال ممدود وحول محدود-، المرجع السابق، ص، 408.

<sup>53</sup> - انظر المادة 2/36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 2/48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

- أنظر أيضاً المادة 126 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى).



تقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج، حسب المادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(54)</sup>.

حددت المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الطعن وتتمثل في: الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع وكذا المجلس الشّعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن إذا تعلق الأمر بانتخابات مجلس الأمة، وعرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له، ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعدها الأطراف المطعون ضدهم<sup>(55)</sup>.

يُبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي أعترض على انتخابه، وبعد تقديم الطعون يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين للتحري والتحقيق فيها من خلال جمع الوثائق والأوراق المتعلقة بعملية الاقتراع موضوع النزاع<sup>(56)</sup>، وبعد ذلك يبيّن المجلس الدستوري في ذلك خلال جلسة مغلقة<sup>(57)</sup>، طبقاً للأجال المنصوص عليها المادة 128/الأولى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(58)</sup>.

يصدر المجلس الدستوري قراراً معللاً إذا تبين أن الطعن مؤسس الذي يتضمن، إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها وبالتالي إجرائها من جديد خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ

<sup>54</sup> - تنص المادة 127 من المرجع نفسه، "يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج".

<sup>55</sup> - انظر المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>56</sup> - انظر المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

لتفاصيل أكثر راجع:

- بوسالم رابع، المجلس الدستوري الجزائري: - تنظيمه و طبيعته-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص، 44.

<sup>57</sup> - انظر المادة 40/الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 52/الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>58</sup> - تنص المادة 128/الأولى من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، "يبيّن المجلس الدستوري في الطعون في أجل (3) أيام كاملة". (ملغى).

المجلس، أو إعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن مع إعلان المترشح الفائز الشرعي، وتبلغ هذه النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية كل هذا حسب النظام الداخلي للمجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(59)</sup>.

لا يختص المجلس الدستوري كأصل في مجال انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين برقابة العمليات السابقة للتصويت والمنازعات المثارة بشأنها، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها<sup>(60)</sup>، لكن يمكن تصور تدخله في هذا الشأن بعد إعلان النتائج، إذا كان للتسجيل أو الإغفال عن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية تأثيراً على النتائج الانتخابية، فقد اعترف المجلس الدستوري لنفسه بحق النظر في ملفات الترشح بمناسبة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فألغى نتائج انتخاب بولاية، بدون أن يكون ذلك بناءً على طعن مقدم من قبل من تتوافر فيهم الصفة، إنما بعد أن لاحظ إثر اطلاعه على محضر فرز الأصوات وملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة بالولاية المعنية بأن أحد المترشحين لم يتوافر فيه شرط السن المطلوبة للترشح للعضوية في مجلس الأمة<sup>(61)</sup>، وقد كرّس المجلس الدستوري هذا الاجتهاد في التعديل الذي أجراه على النظام المحدد لقواعد عمله<sup>(62)</sup>.

### ج- موقع المجلس الدستوري في إثبات عضوية ثلثي أعضاء مجلس الأمة

ينوط اختصاص إثبات عضوية المجالس النيابية لهذه الأخيرة ذاتها، حتى يتم إبعاد أية جهة من التدخل في هذا الأمر، غير أن هذا الأسلوب شابه الكثير من العيوب، باعتبار أن

<sup>59</sup> - أنظر:

- المادة 2/40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 2/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

- أنظر أيضا المادة 2/128 و3، من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى).

<sup>60</sup> - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة :- مجال ممدود وحول محدود-، المرجع السابق، ص، 418 .

<sup>61</sup> - أنظر: القرار رقم 01/ق.م.د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004، ج.ر.ج.د.ش، العدد 05، المؤرخة في 18 جانفي 2004.

<sup>62</sup> - المادة 48 مكرر 1 المستحدثة بالمداولة في 14 جانفي، سنة 2009، تعدل وتتم النظام في 28 جوان سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش المؤرخة في 18 جانفي، العدد 04، الصادرة في 2009.

أعضاء هذه المجالس غير مؤهلين لهذه المهمة، لذلك استُدرِك الأمر بتوكيل هذه المهمة للمجلس الدستوري لكونه يحوز على تشكيلة بشرية متعددة الأطراف يتولد عنها كفاءة هذا المجلس<sup>(63)</sup>.  
منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة - كما للمجلس الشعبي الوطني - اختصاص إثبات عضوية أعضائه في المادة 104 من دستور 1996 التي تنص: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدى"<sup>(64)</sup>.

يقوم مجلس الأمة بتشكيل لجنة إثبات العضوية المتكونة من عشرين (20) عضواً، يتم اختيارهم من أعضاء المجلس وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي، ويقوم مجلس الأمة بإثبات عضوية أعضائه طبقاً لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، بمراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقاً من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج<sup>(65)</sup>.

يعلن مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، وحالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وتحل اللجنة المكلفة بإثبات صحة العضوية بمجرد إقرار مجلس الأمة تقريرها<sup>(66)</sup>، يعد عمل هذه الهيئة محدد ومؤقت لذلك يجب أن تحل بمجرد إنهاء المهمة المسندة إليها<sup>(67)</sup>.

<sup>63</sup> - بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص، 08.

<sup>64</sup> - أنظر المادة 104 من الدستور 1996، المرجع السابق.

<sup>65</sup> - نصت المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 08، الصادر في 18 فيفري 1998، معدل ومتم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999، ومعدل بالنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج.ر.ج.د.ش، العدد 77، الصادر في 17 ديسمبر 2000، "يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقاً لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذ المجلس الدستوري لاحقاً من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج".

<sup>66</sup> - انظر المادتين 4 و5، من المرجع نفسه.

<sup>67</sup> - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009، ص، 72.

إن توكيل هذه المهمة للمجلس الدستوري لا يمس باستقلالية أعضاء مجلس الأمة بإثبات عضوية أعضائه باعتباره (المجلس الدستوري) هو المكلف بضمان حسن سير العملية الانتخابية وتحقيق نزاهتها<sup>(68)</sup>.

## ثانيا

### غياب المجلس الدستوري في تعيين أعضاء مجلس الأمة

إذا كان المجلس الدستوري يحتل مكانة مهمة في إطار انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للثلث (3/1) المتبقي المعين من قبل رئيس الجمهورية، الذي يمارس صلاحيته في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة وخالية من أية قيود دستورية<sup>(69)</sup>، ماعدا الامتثال لما ورد من شروط في المادة 2/101 من دستور 1996 حيث تشترط أن يكون التعيين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والمهنية<sup>(70)</sup>.

يجدر التنويه أن المشرع لم يضع شروطا معينة لانتقاء أعضاء مجلس الأمة المعينين، (عدا أن يكونوا ضمن الشخصيات والكفاءات الوطنية)، خلافا لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذين قيدهم المشرع بشروط معينة للترشح، لذلك فالشروط المتعلقة بالأعضاء المنتخبين هي نفسها للأعضاء المعينين ما عدا أن تكون لهم العضوية في المجالس المحلية المنتخبة<sup>(71)</sup>.

نرى أنّ انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة لا يخضع لأية نوع من الرقابة لاسيما تلك المتعلقة بالمجلس الدستوري، وهنا يكمن الإشكال بحيث نعتبر

<sup>68</sup> - شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 المجلس الدستوري، 2013، ص، 92، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

(تاريخ الإطلاع: 07 مارس 2016) <http://www.conseil/constitutionnel.Dz>.

<sup>69</sup> - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص، 244.

<sup>70</sup> - تنص المادة 2/101 من دستور 1996، المرجع السابق، "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات".

<sup>71</sup> - أوناهي هاني، حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص، 24.

تجاهل هذا الأخير في هذه العملية يؤول دون التسليم بمصادقيتها كون أنّ رئيس الجمهورية أثناء انتقائه لهذا التلث لا يُفِيد إلا بمعيار الكفاءة والشخصية الوطنية، ففي حقيقة الأمر من الصعب جدا تحديد ماهيته (معيار الشخصية والكفاءة الوطنية)، مما يؤدي إلى مباشرة رئيس الجمهورية لسلطته في هذا المجال باختياره من يريد من دون تبرير ذلك فحبذا لو أُشرك المجلس الدستوري على الأقل في تعيين هذه الفئة بمنحه دوراً استشارياً، قصد البحث في مدى استحقاقهم لهذا المنصب هذا من جهة، ومن جهة أخرى بغية تحقيق التوازن بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعيّنين في مجلس الأمة.

### المطلب الثاني

امتداد دور المجلس الدستوري إلى استخلاف ممثلي البرلمان وضمان استمرارية التمثيل

لا يقتصر دور المجلس الدستوري في الإشراف على انتخاب غرفتي البرلمان فحسب، بل يتعدى ذلك إلى استخلاف نائب في المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو عضو في مجلس الأمة في حالة شغور مقعده ولقد تطرق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للحالات والشروط التي يتم فيها الاستخلاف<sup>(72)</sup>، ويُعدّ المجلس الدستوري الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار استخلاف أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ (فرع أول)، وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين (فرع ثاني).

### الفرع الأول

رقابة المجلس الدستوري على عملية استخلاف نواب المجلس الشّعبيّ الوطني

يتدخل المجلس الدستوري بالاستخلاف في حالة شغور مقعد نائب من نواب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، إذا كان هذا الشغور يدخل ضمن الحالات المحددة قانوناً (أولاً)، مع البحث في مدى إمكانية رفضه لهذا الاستخلاف (ثانياً).

<sup>72</sup> - تنص المادة 112 من دستور 1996، المرجع السابق، على: "يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده".

- تقابلها المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

أولاً

حالات استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني

يملك المجلس الدستوري صلاحية استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني، بعد إعلانه شغور مقعده ويتم ذلك بعد إخطاره من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما تضمنته أحكام المادة 112 من دستور 1996<sup>(73)</sup>.

يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب المنتخب<sup>(74)</sup>، ويبلغ هذا التصريح بالشغور برسالة توجه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يقوم بتعيين مقرراً (من بين أعضاء المجلس الدستوري) ليتولى مهمة التحقيق في موضوع الاستخلاف<sup>(75)</sup>.

حصر المشرع الجزائري حالات الاستخلاف في المادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إذ تنص: "يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية"<sup>(76)</sup>.

<sup>73</sup> - انظر المادة 112 من دستور 1996، المرجع السابق.

تقابلها المادة 2/117 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، "يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية و يحدد القانون كيفية استخلافه".

<sup>74</sup> - أنظر المادة 103 من القانون العضوي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى).

<sup>75</sup> - تنص المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، على: "في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير.

يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقرراً يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف".

- تقابلها المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>76</sup> - انظر المادة 102 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى).

يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني الذي شغل مقعده لسبب من الأسباب المحصورة في المادة 102 الأنفة ذكرها، حيث يصدر بهذا الشأن قراراً يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية<sup>(77)</sup>.

يمكن كذلك استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني - إضافة إلى الحالات التي ذكرناها سالفاً - في حالة شغور مقاعدهم، بسبب حالة التنافي<sup>(78)</sup>، ومن بين الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية نجد وظيفة عضو في الحكومة، أو تعيينه في المجلس الدستوري، حيث يفقد صفة العضوية تلقائياً في البرلمان<sup>(79)</sup>، وفي هذه الحالة يبلغ القرار من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور المقعد، إلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري<sup>(80)</sup>.

نصت كذلك المادة 09 من القانون العضوي 12-02 المتعلق بحالة التنافي على أنه: "في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح المنصوص عليه في المادة 06 أو في المادة 07، مع استمرار حالة التنافي، يعتبر العضو المنفي مستقبلاً تلقائياً"<sup>(81)</sup>.

#### ثانياً

البحث في مدى إمكانية رفض المجلس الدستوري استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني يختص المجلس الدستوري كأصل بمهمة استخلاف النواب، إلا أنه منح لنفسه حق رفض ذلك بموجب قرار، إذ يمكن له رفض استخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني الذين يمارسون وظائف غير حكومية، إذ سبق له برفض استخلاف نائبين بعد تعيينهما سفيران<sup>(82)</sup>، وأسس قراره

<sup>77</sup> - انظر المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>78</sup> - تنص المادة 12 من القانون العضوي، رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 01 على: "في حالة شغور عضو البرلمان بسبب حالة التنافي يتم استخلافه...".

<sup>79</sup> - انظر المادتين 3 و10/الأولى، من المرجع نفسه.

<sup>80</sup> - تنص المادة 10/02 من المرجع نفسه، "يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد... ويبلغ قراره إلى العضو المعني

وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري".

<sup>81</sup> - المادة 09، من المرجع نفسه.

<sup>82</sup> - قرار رقم 02/ق.م.د/2001 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، العدد 04، الصادرة في 29 جانفي 2002.

هذا اعتماداً على المادة 105 من دستور 1996 التي تنص على: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين وظائف أخرى"، لذا فإن وظيفة "سفير" تدخل ضمن الوظائف والمهام التي تناولتها هذه المادة وبالتالي يتعين على السفير الاستقالة العضوية في البرلمان<sup>(83)</sup>.

### الفرع الثاني

رقابة المجلس الدستوري على عملية استخلاف أعضاء مجلس الأمة الشاغرة مقاعدهم إذا كان الحال بالنسبة لاستخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني يتدخل فيه المجلس الدستوري بطريقة مباشرة، فإن الأمر يختلف تماماً في عملية استخلاف أعضاء مجلس الأمة التي يتدخل فيها بطريقة غير مباشرة، وهذا التباين سببه اختلاف أسلوب تشكيل غرفتي البرلمان. يُلجأ في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة إلى إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف العضو، ويكمن دور المجلس الدستوري في هذا الصدد بالإشراف على العملية الانتخابية بدايةً من انتهاء التصويت إلى غاية إعلان النتائج النهائية، هذا فيما يخص الأعضاء المنتخبين (أولاً) أما دوره في استخلاف الثلث المعين فهو مُغيَّب تماماً (ثانياً).

### أولاً

#### دور المجلس الدستوري في استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

حدد القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الحالات والشروط التي يتم فيها استخلاف عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده، كالوفاة والاستقالة أو كأن يعين العضو في وظيفة حكومية، أو تعيينه كعضو في المجلس الدستوري، أو تعرضه للإقصاء أو لأي مانع قانوني آخر، ولاستخلافه يتعين إلى إجراء انتخابات جزئية<sup>(84)</sup>، وحُوِّلَ للمجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية المتعلقة بالانتخابات الجزئية لاستخلاف عضو مجلس الأمة<sup>(85)</sup>.

<sup>83</sup> - أنظر المادة 105 من دستور 1996، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>84</sup> - أنظر المادة 129 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>85</sup> - انظر الإعلان رقم 01 /إ.م.د/06 مؤرخ في 25 فيفري 2006، يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 13، الصادر في 05 مارس 2006.



يتم تجريد العضو المعني من عضويته تلقائياً في هذا مجلس، من خلال إعلان مكتبه وذلك في أجل ثلاثين يوماً (30) من انقضاء الأجل المحدد حسب الحالة، في شكل قرار يبلغ إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري<sup>(86)</sup>.

### ثانياً

#### انتفاء دور المجلس الدستوري في استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعيّنين

لم ينص دستور 1996 على كيفية استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعيّنين، خلافاً لأعضائه المنتخبين، لذا فهذا الفراغ الدستوري يمكن تداركه قياساً على أحكام استخلاف من هؤلاء المنتخبين<sup>(87)</sup>، ففي حالة شغور منصب أحد أعضاء المعيّنين في مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التعيين في وظيفة أخرى أو أي مانع آخر، فإن الاستخلاف في هذه الحالة يكون عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية الذي ينفرد بهذه المهمة متمتعاً في ذلك بسلطة تقديرية مطلقة لا يقيد في ذلك إلا معيار الكفاءة والشخصية الوطنية، حيث يقوم بإصدار مرسوم رئاسي يعين بموجبه عضواً أو أعضاء آخرين<sup>(88)</sup>، وعليه نلاحظ غياباً كلياً بالنسبة للمجلس الدستوري كهيئة رقابية في هذه الحالة، وهذا ما يشكل فراغاً دستورياً وقانونياً لذا يجدر إعادة النظر في هذا الموضوع، لتحديد كيفية وإجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعيّنين والجهة المكلفة بذلك.

<sup>86</sup> - انظر المادتين 9 و 10 من القانون العضوي 12-02، المتعلق بحالة التنافي، المرجع السابق.

<sup>87</sup> - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص، 47.

<sup>88</sup> - أنظر في ذلك:

- المرسوم الرئاسي رقم 01-149 مؤرخ 06 جوان 2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخة في 24 يونيو سنة 2001، العدد 33، الصادر في 24 جوان 2001.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-228 المؤرخ 25 جوان 2002، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 20 جوان 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-63 الموافق 25 فيفري سنة 2004، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخة في 26 فيفري سنة 2004، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2004.

## المبحث الثاني

## عن عضوية أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

حُدِدَت تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 بتسعة أعضاء معينين لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، وينتخب المجلس الشَّعْبِيّ الوطنيّ عضوين، وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، بينما ينتخب مجلس الدولة عضو واحد وعضواً آخر تنتخبه المحكمة العليا<sup>(89)</sup>.

يترشح أعضاء غرفتي البرلمان للعضوية في المجلس الدستوري بناءً على أحكام الدستور (مطلب أول)، وضمنًا لشفافية هذه العملية يتم انتخاب هؤلاء المترشحين وفقًا لإجراءات معينة (مطلب ثان)، فبمجرد تكوينهم يصبحون ممثلين للمجلس الدستوري، مما يدفعنا للبحث عن مدى تأثيرهم على استقلاليته؟ (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

## انتخاب أعضاء غرفتي البرلمان في المجلس الدستوري

يُنْتَخَب أعضاء المجلس الدستوري على مستوى مجلسي البرلمان عن طريق الاقتراع السري والمباشر، بعضوين عن كل غرفة، وهذا بناءً على ما نص عليه دستور 1996 ونظمه كأساس قانوني والذي على ضوئه تتم هذه العملية (فرع أول)، ومن أجل الترشح لهذا المنصب يتوجب استيفاء مجموعة من الشروط تجعل من البرلمانيين نخبة كُفُوَّة، ليحتمل أن يكونوا أعضاء في المجلس الدستوري (فرع ثان).

<sup>89</sup> - أنظر المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

- وفي هذا الصدد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي وسع من تشكيلة المجلس الدستوري، إلى اثني عشر (12) عضوًا وذلك وفقًا للمادة 1/183 التي أرسدت التوازن بين مختلف السلطات من حيث تمثيلها على مستوى المجلس الدستوري، وهذا بأربعة (04) أعضاء عن كل سلطة، والجدير بالذكر أنّ المؤسس الدستوري أبقى على عدد أعضاء البرلمان المنتخبين في المجلس الدستوري كما كان عليه سابقًا، والمحددة بأربعة (04) أعضاء، أي عضوين (02) عن كل غرفة من غرفتي البرلمان.

## الفرع الأول

## الأساس القانوني لانتخاب أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري

يُمثّل البرلمان على مستوى المجلس الدستوري بأربعة (04) برلمانيين، عضوين (02) من المجلس الشّعبي الوطني وآخرين (02) من مجلس الأمة ، ويتجلى ذلك في أحكام المادة 164 من دستور 1996، وذلك عن طريق انتخابهم على مستوى غرفتي البرلمان (كل غرفة تنتخب مُمثليها على حدى)<sup>(90)</sup>.

بالنظر إلى العدد الكبير من أعضاء البرلمان المنتخبين في المجلس الدستوري، إذ يمكن لهم أن تتشكل نخبة تسند لهم المسؤولية بسبب احتلالهم الأكثرية ويمثلوا طاقما قياديا لا يحتاج إلى بقية الأعضاء الآخرين<sup>(91)</sup>.

نُذكر في خضم هذه الدراسة أن مسألة تمثيل نائبي (02) المجلس الشّعبي الوطني على مستوى المجلس الدستوري لم يتم التطرق إليها لاسيما على مستوى النظام الداخلي للمجلس الشّعبي الوطني، وهذا ما نراه فراغا قانونيا يتعين استدراكه من طرف المؤسس الدستوري الجزائري وذلك لضمان شفافية هذه العملية وعدم ترك أي مجال للتأويل والتشكيك فيها.

يختلف الأمر بالنسبة لكيفية تمثيل عضوي (02) مجلس الأمة على مستوى المجلس الدستوري فالنظام الداخلي لمجلس الأمة لم يُعَيّب هذه المسألة، حيث جاءت المادة 1/79 لتؤكد على هذا الحق الدستوري لمجلس الأمة، حيث مُنحت لكل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء الحق في اقتراح قائمة مترشحين وفق العدد المذكور في المادة 164 من الدستور<sup>(92)</sup>.

<sup>90</sup> - انظر المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>91</sup> - بركات محمد، -النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية)، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص، 225.

<sup>92</sup> - تنص المادة 79/ الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق، " كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة 164 من الدستور".

## الفرع الثاني

## شروط قابلية عضوية البرلمانين في المجلس الدستوري

لم تتضمن نصوص دستور 1996 صراحةً أي شرط متعلق بالترشح للعضوية في المجلس الدستوري<sup>(93)</sup> بالنسبة للأشخاص الذين تنتخبهم السلطة التشريعية، لكن يمكن استنباط بعض الشروط غير المباشرة من بعض الأحكام القانونية، أهمها أن تكون له عضوية في أحد مجلسي البرلمان، فلا يمكن تصور اختيارهم خارج هذين المجلسين، مما يُستنبط بالضرورة استيفائهم لشروط الترشح الواردة في قانون الانتخابات.

لذا لترشح ممثلي غرفتي البرلمان للعضوية في المجلس الدستوري يتعين توافر فيهم شروط قابلية الانتخاب في المجلس الشّعبيّ الوطنيّ (أولاً)، كذلك هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة منتخبيين كانوا أم معينين (ثانياً).

## أولاً

## ضرورة استيفاء شروط خاصة بعضوية مجلس الشّعبيّ الوطنيّ

اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين نواب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ولم ينص صراحةً على شروط عضويتهم في المجلس الدستوري وهذا في ظل دستور 1996، لذا يمكن القول أنّ شروط قابلية الانتخاب في المجلس الشّعبيّ الوطنيّ كافية من أجل العضوية على مستوى المجلس الدستوري، وقد حددت هذه الشروط في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب المادة 90، حيث تنص على ما يلي:

**"يشترط في المترشح إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ما يأتي:**

<sup>93</sup> - استدرك المؤسس الدستوري الفراغ القانوني الموجود في دستور 1996، حيث قام بالإضافة شروط العضوية في المجلس الدستوري وذلك في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، التي تنص "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:

- بلوغ السن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.<sup>(94)</sup>

## ثانيا

### ضرورة إستفاء شروط خاصة بالعضوية في مجلس الأمة

حدد القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات شروطا خاصة للعضوية في مجلس الأمة للأعضاء المنتخبين والتي يمكن اعتبارها شروطا لقابلية تمثيل هؤلاء الأعضاء في المجلس الدستوري وتتجسد فيما يلي:

- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضوا في المجالس المنتخبة المحلية (البلدية والولائية)<sup>(95)</sup>،
- أن يكون سن المترشح خمسا وثلاثين سنة كاملة يوم الإقتراع<sup>(96)</sup>.

أمّا بالنسبة للأعضاء المعينين في مجلس الأمة -كما أسلفنا ذكره- فإنّ رئيس الجمهورية لم يقيد في تعيينه لثلاثة إلا أن يكونوا ضمن الشخصيات والكفاءات الوطنية، ولم يتطرق المشرع إلى شروط خاصة بهم، على خلاف الأعضاء المنتخبين، لذلك فالشروط المتعلقة بهذه الفئة الأخيرة هي نفسها للأعضاء المعينين ما عدا ضرورة عضويتهم في المجالس المحلية المنتخبة، وعليه

<sup>94</sup>- أنظر المادة 90 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.(ملغى).

<sup>95</sup>- أنظر المادة 107، من المرجع نفسه.

<sup>96</sup>- أنظر المادة 108، من المرجع نفسه.

يخضع قابلية تمثيل الثلث المعين في مجلس الأمة على مستوى المجلس الدستوري لنفس الأحكام التي يخضع لها الثلثين (3/2) المنتخبين.

### المطلب الثاني

#### إجراءات انتخاب أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري

تعد انتخابات أعضاء غرفتي البرلمان في المجلس الدستوري كغيرها من الانتخابات الأخرى، فمن المؤكد أنّ تنظيمها يخضع لمجموعة من آليات وإجراءات معينة، التي من خلالها تسير هذه العملية (فرع أول)، وعلى هذا الأساس من المحتمل أن يمثلوا البرلمان على مستوى المجلس الدستوري، مما يستوجب علينا البحث عن مدى خضوعهم للنظام المحدد لهذا المجلس (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### إجراءات انتخاب البرلمانين لعضوية المجلس الدستوري

يتضح بمقتضى أحكام المادة 79/ الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة أنّ انتخابات الاختيار (اختيار أعضاء البرلمان على مستوى المجلس الدستوري) غير محددة في القانون بل هي مرتبطة بمدة سريان عهدة أعضاء المجلس الدستوري الشاغلين، أو بعهدة النيابة البرلمانية، ومن خلال هذا يتبين لنا أيضا علاقة مجلس الأمة بالمجلس الدستوري في تحضير قائمة مترشحين من طرف مجموعة برلمانية<sup>(97)</sup>، وتقدمها إلى مكتب المجلس في غضون مدة زمنية لا تقل عن أربعة وعشرين (24) ساعة قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها إجراء انتخابات<sup>(98)</sup>.

تخضع هذه الإجراءات لنفس الأحكام الواردة في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون الاقتراع حسب المادة 3/79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سريا، ولا يختار

<sup>97</sup> - تنص المادة 79/ الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق، "كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (10) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة 164 من الدستور".

<sup>98</sup> - تنص المادة 2/79، من المرجع نفسه، "يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربع و عشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها إجراء الانتخاب".

عضو مجلس الأمة إلا اسمين، وتعد الأوراق المخالفة لنظام الانتخابات لاغية<sup>(99)</sup>، لعدم توافقها وأصول الاقتراع، وهذا دليل واضح لخضوع هذه العملية الانتخابية لنظام الانتخابات. كذلك الحال بالنسبة للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ باعتبار أن الانتخابات لعضوية المجلس الدستوري بعد تشكيل لجنة انتخابات من نواب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ويتقدم أمامها كل من يرى بأنه أهل لذلك وتتوفر فيه الشروط المحددة وتتم الانتخابات عن طريق الصندوق كأى انتخاب عادي ثم يعلن الفائز ليلتحق بعد ذلك لينصب في المجلس الدستوري.

### الفرع الثاني

#### الشروط الواجبة على البرلمانين المنتخبين في المجلس الدستوري

يتوجب على البرلمانين المنتخبين على مستوى المجلس الدستوري الانقياد لما هو منصوص عليه في قانونهم الأساسي المنظم لعمل هذه الهيئة، فهي أيضا تعد ضمانات تعزز من استقلالية المجلس الدستوري ومن بين هذه الشروط، عدم الجمع بين العضوية (أولاً)، واحترام مبدأ التحفظ وسريّة المداولات (ثانياً)، كما يمكن أن يتعرضوا لمتابعة تأديبية لكل عضو ارتكب أخطاء أو تجاوزات خطيرة (ثالثاً).

### أولاً

#### تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والعهدّة البرلمانية

يلتزم البرلمانيون المشكلون لعضوية المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم، بالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة فمن خلال المادة 2/164 من دستور 1996 يتجلى أنه لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري، ولا الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية<sup>(100)</sup>، أو إدلائهم بأي تصريح صحفي أو إعطاء رأيهم حول مواضيع تخص المجلس هذا من أجل ضمان استقلالية الأعضاء وإبعادهم

<sup>99</sup> - انظر المادة 3/79 و4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

<sup>100</sup> - المادة 2/164 من الدستور 1996، المرجع السابق.

عن الضغوطات والانشغالات التي قد تحول دون قيامهم بعملهم على أكمل وجه، وقصد اتسامهم بالحياد بهدف السير الحسن للمجلس الدستوري<sup>(101)</sup>، وبهذا يتفرغ أعضاء البرلمان الذين انتخبوا كأعضاء في المجلس الدستوري كلية لمهامهم ويتحررون من تأثير الكتل البرلمانية<sup>(102)</sup>، وحتى لا تمارس عليهم ضغوطات من طرف رؤسائهم في العهد البرلمانية<sup>(103)</sup>، عكس ما هو الحال في المجلس الدستوري الفرنسي بحيث يمكن لأعضائه ممارسة أية وظيفة عامة كالعضوية في مجلس الدولة أو ممارسة مهنة حرة، أو أية وظيفة خاصة شرط لا تتنافى مع استقلالهم، ولكن لا يجب الإشارة إلى وظيفتهم كأعضاء في المجلس الدستوري أثناء التوقيع على أية وثيقة محتملة النشر تتعلق بأي نشاط عام أو خاص، كما يسمح لأعضائه بالانخراط في الأحزاب السياسية<sup>(104)</sup>.

أما المجلس الدستوري الجزائري يمنع أعضاءه منعا باتا من الانخراط في أي حزب سياسي طيلة عهدهم وعدم اتخاذ أي موقف حياله<sup>(105)</sup>، لكن يسمح لهم المشاركة في التظاهرات

<sup>101</sup> - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة،-مجال ممدود وحول محدود- المرجع السابق، ص، 389.

<sup>102</sup> - بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته -، المرجع السابق، ص، 19.

<sup>103</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص، 130.

<sup>104</sup> - LUCHAIRE François, Le conseil constitutionnel, Tome1 : organisation et attributions, 2<sup>e</sup> édition, Economica, paris,1997, p 81.

<sup>105</sup> - تنص المادة 3/10 من القانون العضوي 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، "كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة".

-أنظر أيضا: المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، " يتعين على أعضاء المجلس الدستوري فور انتخابهم أو تعيينهم، قطع الصلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقا للمادة 10 من القانون العضوي من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

- تقابلها المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.



والملتقيات ذات الصلة مع الأنشطة العلمية والفكرية، وهذا يكون بترخيص من طرف رئيس المجلس الدستوري، وأن لا يكون هناك تأثير على استقلالية ونزاهة هذا المجلس<sup>(106)</sup>.  
تعد الغاية من وضع القانون الأساسي للمجلس الدستوري من قبل أعضائه، لضمان تحقيق الاستقلالية بين السلطات، ومن أجل التفرغ لمهمتهم الجديدة، وحسن أدائهم لمهامهم وإتقانها، والتقيّد بالتحفظ وعدم الانخراط أو المشاركة في الأحزاب السياسية<sup>(107)</sup>.

## ثانيا

### سرية المداولات وواجب التحفظ

يلتزم البرلمانيون الأعضاء في المجلس الدستوري التقيّد بالزامية التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري<sup>(108)</sup>، هذا لضمان عدم خضوع هذا الجهاز للضغوط وتمتعه بالاستقلالية ككتلة ولأعضائه منفردين<sup>(109)</sup>، كما عليهم (الأعضاء) التقيّد بالسرية التامة كي لا يتعرض هذا الجهاز إلى اضطرابات، فسرية المداولات ترتبط ارتباطا شديدا بواجب التحفظ، ويمنع عليهم ذكر أو السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يمنع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية<sup>(110)</sup>.

فمفهوم التحفظ واسع ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قلّص وضيّق من مفهومه، فوضعه في جملة واحدة تتمثل في عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة

<sup>106</sup> - تنص المادة 1/61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، "يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس و لا يكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته".

- تقابلها المادة 1/78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>107</sup> - بويتر علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، 2004، ص، 56.

<sup>108</sup> - تنص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامي التحفظ و أن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري".

- تقابلها المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>109</sup> - بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته - المرجع السابق، ص، 20.

<sup>110</sup> - طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، مجلد 6، العدد 2، 1996، ص، 38.

بمداولات المجلس الدستوري<sup>(111)</sup>، فلا يمكن لأي عضو من الأعضاء أن يقرر موقفا معينا في أي قضية، سواء تعرض لها المجلس الدستوري أو فصل فيها، فيكون الموقف إما منشورا في الصحف أو الجرائد أو بيّث في أجهزة الإعلام<sup>(112)</sup>، لذا وجب على أعضائه التقيد بالتحفظ في كل المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري<sup>(113)</sup>.

وعليه فالبرلمانيون المنتخبين كأعضاء في المجلس الدستوري، وجب عليهم الالتزام بما نص عليه النظام المحدد لقواعد عملهم، فلا يمكنهم مخالفته أو الخروج عنه، فباعتبارهم أعضاء في هذه المؤسسة يقتضي منهم احترام هذا القانون لكونه جزء لا يتجزأ من المجلس الدستوري.

### المطلب الثالث

#### التأثير السلبي لأعضاء البرلمان على عمل المجلس الدستوري

يشكل البرلمانيون المنتخبون في المجلس الدستوري عقبة حقيقية في سير هذه المؤسسة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الحيز الواسع الذي تحتله هذه الفئة من الناحية العددية، لذا تعتبر هذه المجموعة من الأعضاء حاجزا فعليا لهذه الهيئة تحول دون ضمان استقلالية وحيادها (فرع أول)، مما يسمح بظهور تجاوزات من طرفهم تظهر جليا من خلال إخلالهم بالنظام الأساسي للمجلس الدستوري (فرع ثان).

<sup>111</sup> - انظر المادة 16 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. (ملغى).

- لتفاصيل أكثر راجع:

- **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010، ص، 56.

<sup>112</sup> - **مسراتي سليمة**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص، 30.

<sup>113</sup> - **خرزي زهر النجوم و خيمة عيدة**، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة و فعالية محدودة، المرجع السابق، ص، 57.

## الفرع الأول

غالبية العنصر البرلماني في تشكيل المجلس الدستوري لا يحقق استقلالته قبل التعديل

## الدستوري لسنة 2016

يظهر من تشكيلة المجلس الدستوري المحددة في المادة 164 من دستور 1996 ترجيح الكفة لصالح غرفتي البرلمان، من حيث عدد انتخاب ممثليها في المجلس الدستوري بالمقارنة مع معينين رئيس الجمهورية، أين نجد السلطة التشريعية بأربعة (04) أعضاء، في حين أن رئيس الجمهورية بثلاثة (03) أعضاء، أما بالنسبة للسلطة القضائية فيمثلها عضوان (02) فقط<sup>(114)</sup>. يتبين من خلال استقراء أحكام المادة 164 من دستور 1996 إلى مؤسسات سياسية (رئيس الجمهورية والبرلمان) هذا ما يؤدي حتما إلى تأثر هؤلاء الأعضاء باتجاهاتهم السياسية أثناء ممارسة اختصاصاتهم<sup>(115)</sup>.

وما يدعم أن المجلس الدستوري يغلب عليه الطابع السياسي، ما ورد في الباب المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية الذي تضمن في فصله الأول "مؤسسات الرقابة" من بينها نجد المجلس الدستوري، مما يثبت أن هذا الأخير لا يمثل هيئة قضائية ولو كان كذلك لتم إدراجه ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية<sup>(116)</sup>، وقد خصصت الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري

<sup>114</sup> - أنظر المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

- تقابله المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة".

- رغم الجهود الذي بذله المؤسس الدستوري في توسيع تشكيلة المجلس الدستوري، إلا أنه يبقى يغلب عليه الطابع السياسي (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية)، وإذا اعتبرنا نية المؤسس الدستوري اتجهت نحو تكريس الاستقلالية والتوازن بين سلطات الدولة بإضافة عضوين إلى السلطة القضائية، فإن ما يظهر لنا أنه يرمي بذلك إلى تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر القضائي فقط. (انظر الملحق رقم 01 يبين الإنتماء الحزبي للأعضاء المنتخبين في المجلس الدستوري).

<sup>115</sup> - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص، 20.

<sup>116</sup> - عتصمان مرارة قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص، 09.

في الفصل المتعلق بالرقابة، ولم تدرجها ضمن الفصل المخصص بالسلطة القضائية<sup>(117)</sup>، لأنه في النهاية يبقى الطابع السياسي يطغى على التركيبة العضوية لهذه الهيئة. نعتقد أنه من الأحسن لو أنّ المؤسس الدستوري ترك مجال للسلطة القضائية في تشكيل المجلس الدستوري بالنصاب الأكبر، قصد جعل هذا الأخير أكثر استقلالية وتنظيماً في عمله، وضمان حياد أعضائه أكثر، فيسهم ذلك بفعالية عمله وتجانس أحكامه، نظراً لطبيعة الوظيفة المناط به التي تتطلب العنصر القضائي أكثر منه السياسي.

### الفرع الثاني

#### خرق البرلمان في المجلس الدستوري لأحكام نظامه الأساسي

يؤثر ممثلي البرلمان في المجلس الدستوري سلبياً على استقلاليته، فهذه الأخيرة تمتد لتؤثر على اتخاذ قراراته، لأن هؤلاء الأعضاء في أغلب الأحيان يخضعون لمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها خاصة فيما يخص الانتماء الحزبي لهم، فأتساءل النظر في دستورية أي نص قانوني معروض على المجلس الدستوري نجدهم دائماً لا يلتزمون الحياد والنزاهة في آراءهم باعتبارهم يصوتون آخذين بعين الاعتبار الجهة التي عرضت القانون، كذلك ميولاتهم السياسية حيال أي نص قانوني معروض عليهم<sup>(118)</sup>.

ليس هذا فحسب، بل في بعض الأحيان يتخطون الحدود بحيث يصلون إلى حد خرق الأساس القانوني الذي يتبعه أعضاء هذه الهيئة والنظام المحدد لقواعد عملهم وعدم الالتزام بالتحفظ و سرية المداولات اللذان يعتبران أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها عمل هذا المجلس لكنهم لا يكثرثون لهذا، فيقومون بفضح كل ما يخص المجلس الدستوري ولا يعرفون معنى الالتزام بشرط التحفظ ذلك بتسريب المداولات بطريقة سرية وغير مباشرة لوسائل الإعلام من أجل التأثير والضغط على موقف المجلس.

<sup>117</sup> - نبالي فطة، المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، المرجع السابق، ص، 375.

<sup>118</sup> - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 22.

كما أنهم وصلوا إلى حد عدم إعطاء هذا المجلس أي اهتمام، وعدم الاكتراث له كأنه ليس مؤسسة دستورية وهم ليسوا أعضاء فيها، بل يستغلونه ويستعملونه أكثر مما يقدمون له من مجهود أو اهتمام كما تجاوز ذلك إلى حدّ "أنهم قاموا باتفاق مع أحد الأعضاء الملتزمين من أجل أن يغطي عليهم غياباتهم وعدم اكترائه بعمل المجلس"، وهذا بشهادة الرئيس السابق للمجلس الدستوري السيد "سعيد بوالشعير".

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعدى ذلك استغلال بعض الأعضاء مناصبهم من أجل تحقيق مصالح شخصية، فيقوموا باستغلال مناصبهم لتحقيق رغباتهم ومصالحهم الشخصية وأيضا لتصفية حسابات ذاتية دون أدنى احترام للهيئة التي ينتمون إليها والمهمة السامية المناطة بهم وهذا ما يؤثر سلبا على قرارات المجلس ويضعف عمله<sup>(119)</sup>.

يتضح أن البرلمانين المنتخبين في المجلس الدستوري يبذلون جهداً من أجل الوصول إلى منصب الأمين العام وأخذ مكانه وذلك للتأثير على قرارات المجلس الدستوري وإبقائه مؤسسة قانونية غير فعّالة<sup>(120)</sup>.

ضيف إلى هذا نجد أنه في حالة مناقشة الملف وتقرير مشروع الرأي أو القرار، فلا يمكن النظر والفصل فيها إلا بحضور 7 أعضاء على الأقل، ويكون في جلسة مغلقة ويتخذ القرار بأغلبية<sup>(121)</sup>.

وبما أن السلطة التشريعية تمثل بأربعة (4) أعضاء في المجلس فإنه في حالة حضورهم إضافة إلى ثلاثة (3) أعضاء أخرى فقط فإن الكلمة هنا أو الرأي يكون لهذه الفئة وباعتبارهم ينتمون إلى نفس المؤسسة فإنهم بالضرورة سيصوتون بالاتفاق على نفس وجهة النظر لهذا يمكن القول أن هذه النسبة من البرلمانين على مستوى المجلس الدستوري مبالغ فيها نوعاً ما.

<sup>119</sup> - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 22.

<sup>120</sup> - بوالشعير سعيد، من المرجع نفسه، ص، 23.

<sup>121</sup> - عتصمان مرارة قادة، وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق،

ص، 47.

نرى أنّ تجاوزات البرلمانين لأحكام النظام الداخلي للمجلس الدستوري لها ما يبررها، ولا غرابة إن قلنا أنّ السبب المباشر لوقوعها لا يعود للبرلمانيين بصفة مباشرة، إنّما الاحتمال في وقوعها مردّها ولأئهم (البرلمانيون) لرئيس الجمهوريّة الذي عمل المؤسس الدستوري على تقوية منصبه على حساب باقي المؤسسات لاسيما البرلمان بغرفتيه، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير يشارك رئيس الجمهوريّة في تشكيل ثلث من غرفته العليا، الذي يحتمل منهم ولأئهم لشخصه، فيمكن القول أنّ خرق أحكام النظام الأساسي للمجلس الدستوري، سببه رئيس الجمهوريّة على مستوى هذا الجهاز لكن بصفة غير مباشرة.

يفترض للحد من هذه التجاوزات، أن يمثل البرلمانين على مستوى المجلس الدستوري بأقل عدد من الأعضاء بالمقارنة مع باقي المؤسسات خاصة القضائية منها، باعتبارهم سياسيين هذا من جهة، وتجنباً للتأثيرات السلبية التي يسببونها للمجلس من جهة أخرى، فكان من السهل على هؤلاء الأعضاء أن يتعاملوا مع بعضهم بطريقة تضامنية وتكاملية، رغم أنهم ليسوا من سلطة واحدة في تكوينهم وانتماءاتهم، والتكتل من أجل قيام دولة القانون والحق بعيدا عن الخلافات السياسية والمصلحية، فهذا يؤدي إلى تطوير عمل المجلس وتحقيق شرعيته وتكريس نظام دستوري، وفرض احترام أحكام الدستور والمبادئ المستخلصة منها<sup>(122)</sup>.

122- بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص، 23.

## خلاصة الفصل الأول

يتضح لنا من خلال دراستنا للفصل الأول والذي خصصناه للبحث في العلاقة العضوية بين البرلمان والمجلس الدستوري، أن هذا الأخير يعد جهازاً أساسياً لعضوية البرلمانين، حيث يمثل الواقي الذي يعمل على منع أي تجاوز أو خرق للقانون الأساسي فيما يخص انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه.

كذلك تمثل السلطة التشريعية جزءاً لا يتجزأ من التركيبة البشرية للمجلس الدستوري، ولا يمكن أن يكتمل تكوينه من دونها، لكن الواقع العملي يثبت عدم ولاء هذه الفئة للهيئة التي ينتمون إليها، فبدلاً أن يكونوا داعماً ومحفزاً لها نجدهم على عكس التأمّلات المرجوة ليكونوا عائقاً وحاجزاً أمام استقلالية ومصداقية المجلس الدستوري.

# الفصل الثاني

العلاقة الرقابيّة بين المجلس الدستوري والبرلمان



إضافة إلى العلاقة العضوية التي تربط بين البرلمان والمجلس الدستوري نجد نوع آخر من الارتباط بين هاتين الهيئتين، والمتمثل في الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على السلطة التشريعية، باعتباره هيئة دستورية مكلفة أساساً بمهمة الرقابة والسهر على احترام الدستور، لكن هذه الرقابة بقيت ولا زالت رهينة الإخطار الذي يناط بالبرلمان نصاً ولا يمارسه ممارسة فعلية.

فالإخطار الذي يمارسه أعضاء البرلمان هو ذلك الإجراء الذي غرضه، طلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي (مبحث أول)، والمجلس الدستوري بدوره يضع يده على النص المراد قيام الرقابة عليه للنظر في مدى مطابقته للدستور (مبحث ثان).

## المبحث الأول

### الإخطار البرلماني كألية لتحريك رقابة المجلس الدستوري

طبقاً لأحكام المادة 166 من دستور 1996 أعترف للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتيها بحق إخطار المجلس الدستوري، من أجل ممارسة الرقابة على الأعمال الصادرة عنها للتثبيت من دستوريّتها لكنّ المؤسس الدستوري اكتفى برئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة كجهتي إخطار دون الأعضاء الأخرى (مطلب أول)<sup>(123)</sup>، وقد ساهم ذلك في تجميد الإخطار على مدى 27 سنة، ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يحاول تفعيله في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال توسيعه إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة (مطلب ثان)<sup>(124)</sup>.

## المطلب الأول

### فتور الإخطار البرلماني قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

خوّل المؤسس الدستوري الجزائري لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري<sup>(125)</sup>، تحقيقاً للتوازن بين سلطات الدولة وبين مجلسي البرلمان<sup>(126)</sup>.

وهذا حق معترف به لرئيس المجلس الشعبي الوطني منذ إنشاء البرلمان بموجب دستور 1963<sup>(127)</sup>، أما فيما يخص مجلس الأمة فقد اعترف لرئيسه بهذا الحق منذ استحداثه كغرفة

<sup>123</sup> - تنص المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق، "يخطر...رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

<sup>124</sup> - تقابلها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، والتي تنص "يخطر المجلس الدستوري...رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني،...كما يمكن إخطاره من خمسين نائب (50) نائب، أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة".

<sup>125</sup> - أنظر المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>126</sup> - بوكرا إدريس، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، لسنة 2000، ص، 74.

<sup>127</sup> - ART 63 de la constitution Algérienne de 08 septembre 1963, op.cit.

ثانية في ظل دستور 1996<sup>(128)</sup> (فرع أول)، إلا أن هذا الحق يقيد الطابع التبعية لرئيسي غرفتي البرلمان إزاء رئيس الجمهورية مما يلغي سلطته في إخطار المجلس الدستوري (فرع ثان).

## الفرع الأول

### اقتصار الإخطار البرلماني على رئيسي غرفتي البرلمان

يعدّ أمراً منطقياً منح حق الإخطار للسلطة التشريعية<sup>(129)</sup>، حيث كان من شأنه تفعيل دور المجلس الدستوري<sup>(130)</sup>، لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك فما يعاب على هذا الحق أن المؤسس الدستوري حصره في رئيسي غرفتي البرلمان دون أن يتعدى ذلك إلى الأعضاء الآخرين على عكس ما هو معمول به في النظام الفرنسي، الذي اعترف لأعضاء غرفتي البرلمان بحق إخطار المجلس الدستوري بسماحه لكل ستين (60) عضواً في مجلس الشيوخ، وستين (60) نائبا بممارسة هذا الحق إضافة إلى رئيسي الغرفتين<sup>(131)</sup>، لذا تضيق المؤسس الدستوري الجزائري من حق الإخطار الممنوح للبرلمان أثار انتقادات واسعة اعتبرته نقصاً وقصوراً وقع فيه المؤسس الدستوري<sup>(132)</sup>، وهذا ما يبرره العدد المحتشم للإخطارات التي قام بها رئيسي غرفتي البرلمان<sup>(133)</sup>

يُظهر الواقع العملي تسجيل ثلاث إخطارات فقط من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبمقارنة هذا العدد بالكم الهائل من النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان منذ تأسيس المجلس الدستوري إلى يومنا هذا يتضح جليا إجماع المجلس الشعبي الوطني عن ممارسته لحق

128- تنص المادة 1/98 من دستور 1996، المرجع السابق، 'يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة'.

129- دهبنة خالد، "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور والرقابة الدستورية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر، 2006، ص، 45.

130- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص، 76.

131- Art 62/2 de la constitution français de 1958, modifie et complété, in site :www.legifrance-gouv.f

132- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص ص، 85 و 86.

133- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص، 77.

الإخطار<sup>(134)</sup>، إضافةً إلى عدم قيامه بأي إخطار فيما يخص المراسيم الرئاسية التي تشكل أساساً موضع إخطار رئيسي غرفتي البرلمان<sup>(135)</sup>، أما فيما يخص رئيس مجلس الأمة لم يتم بإخطار المجلس الدستوري إلا مرة واحدة<sup>(136)</sup>، وهو عدد ضئيل جداً يجعل من توسيع الإخطار إلى هذه الجهة مجرد تحصيل حاصل فرضته المعطيات الدستورية الجديدة<sup>(137)</sup>.

يرجع ضعف إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري بالدرجة الأولى إلى الضغط الذي تمارسه الأغلبية البرلمانية، فقيام أحد رئيسي غرفتي البرلمان بإخطار المجلس الدستوري غالباً غرضه الحصول على امتياز تدعيم المجلس الدستوري وليس مهاجمة النص محل الإخطار للبحث في مدى دستوريته<sup>(138)</sup>.

يمكن إرجاع هذا الضعف كذلك إلى تبعية رئيس المجلس الشعبى الوطنى لرئيس الجمهورية باعتباره شخصية سياسية، يصل لمنصبه عن طريق الأغلبية الحزبية، إضافة إلى الدور

134- تتمثل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بناء على إخطار المجلس الشعبى الوطنى في: رأي رقم 2- ر.ق.م.د - 1989 مؤرخ في 09 ديسمبر 1989 يتعلّق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبى الوطنى 1989، والمتضمّن تأجيل الانتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، نشرية المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 1989 (غير منشور في جريدة رسمية). تاريخ الاطلاع: (04 ماي 2016) Www. conseil- constitutionnel. Dz - رأي رقم 03 - ر.ق.م.د - 1989 المؤرخ في 09 ديسمبر 1989 ، يتعلّق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبى الوطنى في 05 ديسمبر 1989، والمتضمّن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية ، نشرية المجلس الدستوري، العدد 01، لسنة 1989 - 1996، ( غير منشور في جريدة رسمية ).

تاريخ الاطلاع: (04 ماي 2016) Www. conseil- constitutionnel. Dz

- قرار رقم 03 - ق.ن.د.م.د - 89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبى الوطنى المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج.ر.ج.د.ش العدد 54، الصادر في 1989 ص 1492.

135- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص، 78.

136- رأي رقم 04/رق.م.د / 98 مؤرخ في 13 جوان سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 15، 12 و 23 من القانون رقم ... المؤرخ ... الموافق ... و المتضمّن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ج. ر. ج.د. ش، العدد 43 لسنة 1998، ص 03.

137- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص، 62.

138- لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص، 157.

الذي يلعبه الثلث الرئاسي في تدعيم السلطة الرئاسية في مجلس الأمة، مما يؤول دون القيام بالإخطار<sup>(139)</sup>، وهذا ما يناقض التزاماً دستورياً يتجلى في واجب البرلمان اتجاه الشعب، باعتباره ممثلاً له مما يلزمه بالحفاظ على حقوقهم وحرّياتهم الدستورية، الذي يعتبر واجباً يمكن تحقيقه بفضل سلطة إخطار المجلس الدستوري<sup>(140)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تبعية رئيسي غرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية في مسائل الإخطار

يعد إسناد حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية أمراً منطقياً باعتباره الحائز على الوكالة الشعبية، والمكلف بالسهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز<sup>(141)</sup>. لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوباً لفحص مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور<sup>(142)</sup>، وحتى معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة قبل دخولها حيز النفاذ<sup>(143)</sup>، وهو يتمتع بهذا الحق حصرياً وبصفة انفرادية، بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال رغم كون هذه الأنظمة تخصم بالدرجة الأولى وتعبّر عن استقلالية البرلمان بحيث تتضمن قواعد وإجراءات عمله<sup>(144)</sup>، إلا أننا نجد رئيس الجمهورية يستحوذ

<sup>139</sup> - لمزيد من التفاصيل راجع:

- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص، ص 120-122.

<sup>140</sup> - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 80.

<sup>141</sup> - تنص المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق، "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

<sup>142</sup> - انظر المادة 2/165 من المرجع نفسه، "... يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان " كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور".

<sup>143</sup> - تنص المادة 97 من المرجع نفسه، "يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان ليوافق عليها صراحة".

<sup>144</sup> - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص، ص 13.

على هذا الحق، فهو الذي سيقوم بإخطار المجلس الدستوري الذي يكون سابقاً على الشروع في تطبيق النص<sup>(145)</sup>.

يقتصر الإخطار الصادر من طرف رئيسي غرفتي البرلمان في هذه الحالة، على التشريعات والتنظيمات فحسب، وذلك في إطار رقابة الدستورية، كما نجد أنّ الإخطارات المتعلقة بتفسير الدستور محصورة كذلك في يد رئيس الجمهورية دون رئيسي غرفتي البرلمان.

يظهر ذلك من خلال الإخطار الذي قام به رئيس الجمهورية بشأن طلب تفسير المادة 181 من الدستور وهو ما قابله المجلس الدستوري بالقبول في حين رفض طلب رئيس مجلس الأمة آنذاك "السيد بشير بومعزة" المتعلق بتفسير نفس المادة مبرراً رفضه بعدم وجود أي أساس قانوني يخول لرئيس مجلس الأمة الإخطار بتفسير مواد الدستور، رغم أن عبارة "تفسير" لم ينص عليها الدستور، أي حتى رئيس الجمهورية لا يملك قانونياً حق الإخطار بالتفسير<sup>(146)</sup>.

حسب رأينا هذا يشكل انحيازاً وميولاً للمجلس الدستوري لرئيس الجمهورية وإجافاً في حق البرلمان مما يفسر عزوف رئيسي مجلسيه عن ممارسة حقهم في الإخطار باعتبار موقف المجلس الدستوري الذي لا يتسم بالحياد.

ومن جهة أخرى يفسر استحواذ رئيس الجمهورية على حق الإخطار وإلغاء رئيسي غرفتي البرلمان منه، بانعدام جرأة هؤلاء وولائهم لرئيس الجمهورية فلا يلجؤون لإخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية نص قانوني ما، إلا في حالة نشوب خلاف بين أحدهما ورئيس الجمهورية، وفي ماعدا ذلك يكون ممارسة هاتين الهيئتين للإخطار أمر مستبعد<sup>(147)</sup>، وبالتالي إخفاء نصوص تشريعية أو تنظيمية غير دستورية دون أن يخطر بشأنها لتمارس عليها الرقابة<sup>(148)</sup>، رغم كون حق

<sup>145</sup> - عتصمان مرارة قادة، و آخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص، 42.

<sup>146</sup> - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص، 189.

<sup>147</sup> - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)", ص، 68. (راجع كذلك الملحق رقم 02 المتعلق بحصيلة الرقابة الدستورية والرقابة المطابقة).

<sup>148</sup> - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006، ص، 169.

الإخطار الذي منح لرئيسي غرفتي البرلمان كُرس أساساً من أجل التصدي للنصوص الغير الدستورية، وتصحيحها (149).

يتبين لنا هيمنة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بإخطار المجلس الدستوري في مجال القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وفقاً لصلاحياته في ذلك دستورياً، ولم يكتفي بذلك لنجده يخطر في الإطار المخصص قانونياً لرئيسي غرفتي البرلمان، مما أخفى دور هذا الأخير وألغاه كلياً وجعل من هذا الحق نصاً قانونياً جافاً خالي من التطبيق، هذا ما نعتبره إجحافاً في حق البرلمان، وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كمبدأ أساسي لتكريس الديمقراطية.

### المطلب الثاني

#### نحو تدعيم حق الإخطار البرلماني في التعديل الدستوري لسنة 2016

واجهت طبيعة الإخطار البرلماني المحصور في رئيسي غرفتي البرلمان العديد من الانتقادات من طرف الباحثين في القانون، وعلى هذا الأساس جاء المؤسس الدستوري بإصلاح هام بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم بموجبه توسيع حق الإخطار إلى أعضاء البرلمان (فرع أول)، ما يدفعنا إلى البحث في مدى إمكانية ممارسة المعارضة البرلمانية لإخطار المجلس الدستوري (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### توسيع حق الإخطار إلى أعضاء البرلمان

تحقيقاً للديمقراطية فإن المؤسس الدستوري الجزائري فسح المجال لممارسة حق الإخطار، من طرف أعضاء البرلمان إلى جانب رئيسي غرفتيه، متّبعا في ذلك النهج الفرنسي الذي منح حق الإخطار إلى (60) نائب في الجمعية الوطنية أو (60) عضواً في مجلس الشيوخ، لتصبح بذلك المعارضة على قدم المساواة مع الأغلبية، فالأغلبية في فرنسا تستطيع إخطار المجلس الدستوري

<sup>149</sup> - خزري زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري- بين نصوص مبتورة و فعالية محدودة-، المرجع السابق، ص، 62.

بواسطة الحكومة أو رئيس المجلس، أما المعارضة فتستطيع ممارسة هذا الحق بواسطة (60) عضواً في إحدى الغرفتين<sup>(150)</sup>.

سعى المؤسس الدستوري الجزائري بتبنيّه هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان والذي أصبح من الضروري تبنيّه نظام الرقابة الدستورية، وإعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة مما يسمح بالحماية ضدّ دكتاتورية الأغلبية<sup>(151)</sup>، وهذا ما كُرس بموجب المادة 2/189 من التعديل الدستوري 2016، أين تم بموجبه تمديد حق الإخطار إلى خمسين (50) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة<sup>(152)</sup>.

نرى أنّ المؤسس الدستوري أراد أن يوسّع من جهات الإخطار، باعتبار إمكانية وجود أعضاء في البرلمان يعارضون على التصويت والموافقة على القوانين التي قد شكّك في دستوريّتها خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية من نفس المجموعة السياسية الحكومية والرئاسية، فعلى الأقل هذه الأقلية لها فرصة لتحريك الرقابة الدستورية والتحقيق في مدى دستورية القوانين<sup>(153)</sup>.

تعتبر أيضاً هذه المعارضة البرلمانية ممثلاً للشعب مثلها مثل الأغلبية، فإنه بالنتيجة الأقلية البرلمانية تنوب عن الشعب أيضاً، وعدم منح هؤلاء الأعضاء حق الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية سيحرم الأقلية من التعبير وتحقيق مطالب الشعب واستبداد الأغلبية في البرلمان<sup>(154)</sup>.

يتضح إثر ذلك تبني المؤسس الدستوري في هذا الشأن، أن يحمي المعارضين، ما سيؤدي إلى حماية المواطنين وضمان حقوقهم وقيام دولة القانون، بالإضافة إلى تحسين جهود المجلس

<sup>150</sup> -Hugues Portteli, Droit constitutionnel et institutions Politique, Dalloz, Paris, 1995, p 54.

<sup>151</sup> -YELLES CHAOUCHE Bachir , Le conseil constitutionnel en Algérie, O.p.u, édition, 1999, P 116.

<sup>152</sup> - تنص المادة 2/189 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، "كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة".

<sup>153</sup> - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص، 28.

<sup>154</sup> - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس

الدستوري الجزائري (1989-2010)", المرجع السابق، ص، 87.



الدستوري الجزائري وخروجه من دائرة الجمود، مع إيجاد ضمانات لعدم تعسف المعارضة وتعطيل الأغلبية البرلمانية، وزيادةً على ذلك يكون هناك تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(155)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مدى إمكانية ممارسة المعارضة البرلمانية للإخطار

تعرف المعارضة البرلمانية على أنها كل معارضة تصدر من نواب وأعضاء البرلمان، والتي يمكن أن تلجأ للمجلس الدستوري بطلب فحص مدى توافق نصوص قانونية صادرة عن البرلمان، مع الدستور من أجل إجبار الأغلبية البرلمانية على إخضاع القوانين والتنظيمات المشكك في دستورتها، من أجل إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري<sup>(156)</sup>، أضفى التعديل الدستوري لسنة 2016، أداء غير مسبوق على المعارضة البرلمانية وهذا بموجب ما تضمنته المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي استحدثت حق جديد لهذه الفئة يتمثل في حق إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(157)</sup>، وهذا ما من شأنه

155- خريزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري - بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة -، المرجع السابق، ص، 70.

156- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص، 88.

157- تنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية، لاسيما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير،
  - 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
  - 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
  - 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
  - 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
  - 6- إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
  - 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة".

المساهمة في الارتقاء بمركز المعارضة في البرلمان وهذا ما أثبتته التجربة الفرنسية التي كُلت بالنجاح، حيث سجلت منذ استحداثها لحق المعارضة البرلمانية سنة 1974 حوالي 80 إخطار وهذا التوسيع استفادة منه الأقلية البرلمانية كذلك بممارستها لحوالي 40 إخطار<sup>(158)</sup>.

نستبعد تحقيق هذا النجاح في الجزائر، ويرجع ذلك إلى قضية النصاب المطلوب من المعارضة استيفائه لنتمكن من الطعن في دستورية قانوناً ما، فاشتراط المؤسس الدستوري (50) نائباً أو (30) عضو من أعضاء مجلس الأمة لممارسة الإخطار أمراً مبالغ فيه وفوق طاقة المعارضة البرلمانية الجزائرية، ويرجع ذلك لضعف مركزها وهشاشتها، فمن الصعب إن لم نقل مستحيل إجماع أو اتفاق هذا الكم من المعارضين سواء كان ذلك في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة<sup>(159)</sup>.

يمكن تفعيل حق المعارضة البرلمانية في الإخطار وذلك بتحديد نصابها على نحو لا يتجاوز عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة المشكلين للمجموعة البرلمانية والتي تقدر بعشرة (10) نواب، وبهذا الشكل يمكن إعادة اعتبار المعارضة البرلمانية من خلال إشراكها في عملية إخطار المجلس الدستوري فعلياً<sup>(160)</sup>.

بتبني المؤسس الدستوري لهذا الاقتراح سيؤدي كذلك إلى تحقيق فعالية أكثر للمجلس الدستوري الجزائري وخروجه من دائرة الجمود التي هو فيها، بشرط وضع ضمانات لعدم تعسف المعارضة وتعطيل الأغلبية البرلمانية، وبهذا سندعم أكثر حق المعارضة البرلمانية في الإخطار وجعل الإخطار البرلماني أكثر توسعا مما يجعله أكثر فعالية.

<sup>158</sup> - DOMINIQUE Chagnollaud, Droit constitutionnel contemporain, Sirey, Paris, 1999, P 356.

<sup>159</sup> - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص، 85.

<sup>160</sup> - تنص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، "تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل"، فيما تنص المادة 2/49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق، "تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل".

## المبحث الثاني

## رقابة المجلس الدستوري على أعمال البرلمان

يختص المجلس الدستوري أساساً في العمل على احترام أحكام الدستور والانقياد لها<sup>(161)</sup>، المجلس وبالتالي ضمان دستورية نشاطات السلطة التشريعية، في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بها، وفي هذا الإطار يراقب مدى احترام هذه السلطة لمجال اختصاصها في حدود الدستور<sup>(162)</sup>، يفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور على سبيل الرقابة الإلزامية (مطلب أول)، في حين ينظر في مدى دستورية القوانين العادية والأوامر المصادق عليها من طرف البرلمان، في إطار الرقابة الاختيارية (مطلب ثان)، كما يمتد اختصاص المجلس الدستوري في رقابته على البرلمان إلى تدخله في تحديد مصيره (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

## النصوص البرلمانية الخاضعة للرقابة الإلزامية

ينطبق مفهوم الرقابة الإلزامية على مفهوم رقابة المطابقة، أي خضوع القانون للدستور وهذا ما يعني أنّ البرلمان ليس مجبراً على عدم وضع قواعد مخالفة للدستور فقط، بل يتعدى ذلك إلى إلزامية كون القوانين الصادرة عنه مطابقة كلياً للأحكام الدستورية المرجعية<sup>(163)</sup>، وقد حدد الدستور الجزائري النصوص القانونية الخاضعة لهذا النوع من الرقابة، والتي تتمثل في القوانين العضوية (فرع أول)، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (فرع ثان).

<sup>161</sup> - تنص المادة 163 من دستور 1996، المرجع السابق، "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهل على احترام الدستور".

<sup>162</sup> - شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، 25.

<sup>163</sup> - عتصمان مرارة قادة، وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص، 14.

## الفرع الأول

### رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

تتمثل القوانين العضوية في تلك النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، تم استحداثها بموجب دستور 1996 وجعلها أكثر شأنًا من القوانين العادية نظرًا لطبيعة الموضوعات التي تتناولها، على اعتبار أنها تشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة مثل الصحة، المالية، القضاء ... لهذا تحتاج إلى رقابة أكثر صرامة<sup>(164)</sup>، فتمارس عليها رقابة سابقة لأنها تتمتع بحصانة حيث لا يمكن أن تكون موضوع رقابة لاحقة من طرف المجلس الدستوري إلا في حالة تعرضها للتعديل وبالتالي يعرض ذلك التعديل وجوبًا على المجلس الدستوري الذي يصدر بشأنه قرارا<sup>(165)</sup>.

حصرت المادة 1/123 من دستور 1996 سبعة مجالات يتم فيهم التشريع بقوانين عضوية و هي مذكورة على سبيل الحصر<sup>(166)</sup>، إضافة إلى المجالات المذكورة في هذه المادة، نجد مجالات أخرى مخصصة للقوانين العضوية، كتحديد كيفية انتخاب النواب، وكيفية انتخاب أعضاء

<sup>164</sup>- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص، 63.

- إطلاق وصف القانون العضوي نابع عن إرادة المؤسس الدستوري، الذي يهدف من وراء ذلك إلى وضع مجموعة من القوانين ترمي إما لتوضيح بعض الأحكام في الدستور، أو استكمالها لإعطاء الدستور حجم كبير. لمزيد من التفاصيل راجع:

- شريال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، 2006، ص ص، 90-91.

<sup>165</sup>- سعيداني ججيفة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2007، ص ص 60-87، وبالخصوص ص، 85.

<sup>166</sup>- تنص المادة 1/123 من دستور 1996، المرجع السابق، "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،=

مجلس الأمة أو تعيينهم، وكذا تنظيم المجلس الشعبى الوطنى ومجلس الأمة وعمليهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>(167)</sup>.

أخضع المؤسس الدستوري هذا النوع من القوانين لرقابة المجلس الدستوري التي تكون وجوبية وسابقة لصدور القانون بموجب المادة 3/123 من دستور 1996<sup>(168)</sup>، وهذا ما تؤكدته المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(169)</sup>، وبالرجوع إلى المادة 165 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري وقع في تناقض بحيث استعمل مصطلح "دستورية القوانين العضوية" وهذا الغموض فصل فيه المجلس الدستوري بموجب الرأى رقم 89-01 أين اعتبر هذا التناقض خطأ في تحرير المادة، وارتأى بذلك إلى أن المؤسس الدستوري يقصد في هذه المادة رقابة المطابقة مما يتماشى مع المادة 3/123، وليس رقابة الدستورية كما يظهر<sup>(170)</sup>.

تكمن علة العرض الوجوبي للقوانين العضوية على المجلس الدستوري مفادها أنها تشكل طبيعة متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان، وتتميز في موضوعها بأنها تحدد نصوص

=- القانون المتعلق بقوانين المالية،

- القانون المتعلق بالأمن الوطنى".

- تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

167- انظر المواد 89، 112، 92، 115، 103، 157، 158، 153، من دستور 1996، المرجع السابق.

168- تنص المادة 3/123 من المرجع نفسه، "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري".

- تقابلها المادة 3/141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

169- تنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبق للفقرة الأخيرة من المادة 123 برأى وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور".

170- أنظر الرأى 01/ر.ق.م.د/1989، مؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى

في 1989/07/22، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى"، نشرية المجلس الدستوري، رقم 01،

لسنة 1996-1989. المتوفرة على الموقع الإلكتروني: [www.consiel-constitutionnel.dz](http://www.consiel-constitutionnel.dz)

الدستور وتكملها، فهي تتميز باختلاف إجراءات إعدادها وإقرارها عن نظيرتها العادية باعتبارها تخضع لإجراءات أكثر صعوبة<sup>(171)</sup>.

عمد المؤسس الدستوري إلى إحاطة إعداد القانون العضوي بإجراءات واسعة، وتطبيقها بشكلية يصعب تجاوزها، واشترط الأغلبية المطلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، إذ أنّ عملية المصادقة عليه تختلف عن تلك المفترضة في القوانين العادية خاصة في حالة عدم اتفاق غرفتي البرلمان على النص<sup>(172)</sup>.

يكون عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري، بعد أن يصوت عليها البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بإخطار المجلس الدستوري<sup>(173)</sup>، الذي يقوم بدوره بمطابقة الحكم الواقعي ونموذجه العام والمجرد، بمعنى أن الدستور يضع للمشرع مجموعة من التنظيمات لوضعها موضع التطبيق، وبغيابها يكون العمل التشريعي غير دستوري لغياب المشروعية الدستورية، فرقابة هذا المجلس تهدف إلى تحقيق غاية ألا وهي تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ<sup>(174)</sup>.

إذا الرقابة التي يخضع لها هذا النوع من القوانين هي رقابة سابقة، هذه الرقابة في حد ذاتها لا تطرح أي إشكال، بل هي مستحسنة لكونها تمنع صدور نصوص مخالفة للدستور ووضعها موضع التنفيذ، لكنها منتقدة لسببين رئيسيين هما: أنها تمس بمبدأ استقلالية البرلمان، والطابع السياسي الذي تضيفه هذه الرقابة يتحقق من كون النص التشريعي معد من طرف البرلمان، لا

<sup>171</sup> - المجذوب محمد، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص، 82.

<sup>172</sup> - تنص المادة 2/123 من دستور 1996، المرجع السابق، " تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة". لمزيد من التفاصيل راجع:

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص، 132.

- لجأ المؤسس الدستوري إلى التبسيط من إجراءات المصادقة على القانون العضوي وفقاً للمادة 2/141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تنص: "تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة".

<sup>173</sup> - بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص، 64.

<sup>174</sup> - دوفان ليديه، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية، - قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً -، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص، 13.

يكون نصاً تشريعياً مكتملاً إلا بعد موافقة المجلس الدستوري عليه، فهي تجعل المجلس الدستوري شريكاً في التشريع، إذ يرى معظم الباحثين، منهم الأستاذ "جورج بيردو" أن الرقابة السابقة بطبيعتها رقابة سياسية حتماً وإلزامياً، لكونها تعبر عن مشاركة، ولو سلبية في إعداد القانون، وذلك لأن الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري قبل نشر القانون، تمثل تدخلاً في الإجراءات التي يقوم بها البرلمان في عملية التشريع، وبالتالي مساهمة المجلس الدستوري في التشريع، وهذا ما جعل بعض الباحثين يصفونه "بالمشرع الشريك" (175).

استناداً إلى المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنه إذا تبين أن القانون العضوي المعروض على المجلس الدستوري إذا تضمن، حكماً غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبته مطابقتها للدستور هذا ما جاء في المادة 3/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (176).

يمكن أن يتم تعديل نص القانون المشوب بعدم الدستورية من طرف جهة مختصة، ثم يعرض من جديد على البرلمان كمشروع قانون، وعند المصادقة عليه يعرض ثانية على المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها للدستور، أو يطلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للقانون المعدل ويعرض أيضاً بعد المصادقة على رئيس الجمهورية (177).

175- شريط الأمين، "مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري"، المرجع السابق، ص 8-34 وبالخصوص، ص 13 و14.

مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: WWW. conseil - constitutionnel .dz . تاريخ الاطلاع: (06 ماي 2016) 176- انظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد:

- علوش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، المرجع السابق، ص 108-118، وبالخصوص، ص 112.

177- شيهوب مسعود، "الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري"، المرجع السابق، ص 17-38.

يتضح من خلال آراء المجلس الدستوري الصادرة فيما يخص الرقابة على القوانين العضوية، أنّ كل هذه الآراء اكتفى فيها المجلس بالتصريح بعدم المطابقة جزئياً، وهي الحالة التي أشرنا لها أعلاه، أي إصدار النص بدون الأحكام غير المطابقة للدستور، ولم يسبق له أن أصدر رأياً يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور، إلا فيما يتعلق بالرأي رقم 02-13 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور (178).

## الفرع الثاني

### رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يختلف النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان عن التشريع سواء تعلق الأمر بطريقة إعداده أو من حيث المواضيع التي ينظمها، حيث تختص كل غرفة بإعداد نظامها الداخلي الذي يتضمن مختلف مهام وواجبات النواب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة (179)، وتمارس غرفتي البرلمان أعمالها وفقاً للنظام الداخلي المتعلق بكل غرفة (180).

تتمتع كلا غرفتي البرلمان بكامل السيادة في إعدادهما لنظاميهما الداخليين هذا كمبدأ عام لذا يعتبر ذلك مظهراً أساسياً لسيادتها، حيث لا ينبغي أن تتدخل أي سلطة تنظيمية في ذلك (181)، إلا أنّ هذه الأنظمة لم يعفها المؤسس الدستوري من الرقابة فأخضعها للرقابة الإلزامية أو ما يسمى بـرقابة المطابقة، على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

هذا ليس بالجديد في القانون الأساسي الجزائري حيث تناول دستور 1989 موضوع الرقابة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 155 منه، رغم أنها لم تنص صراحة

178- رأى رقم 13/ر.ق.ع/م.د/02 مؤرخ في 16 نوفمبر، سنة 2002.

179- جفال نور الدين، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص، 30

180- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص، 261.

181- شريط الأمين، "مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري"، المرجع السابق، ص، 14.



على إلزامية إخضاع هذا النظام لرقابة المجلس الدستوري أو إلزام رئيس الجمهورية بالإخطار في هذا الشأن<sup>(182)</sup>.

تم إخطار المجلس الدستوري بشأنه ليؤكد على إلزامية إخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة والتي تكون سابقة عن دخوله حيز التنفيذ، وذلك بموجب رأي أدلى به المجلس الدستوري لأول مرة فيما يخص رقابة المطابقة التي أجراها للنظر في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>(183)</sup>.

أوضح دستور 1996 مسألة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة على النظامين الداخليين للبرلمان، وذلك بناءً على إخطار إجباري من طرف رئيس الجمهورية وتظهر طبيعة الرقابة السابقة في هذا الصدد من خلال عبارة " بعد أن يصادق عليها البرلمان "<sup>(184)</sup>.

تطبيقاً للمادة 3/165 من الدستور إذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، يخضعان لمراقبة مدى مطابقتها للدستور على سبيل الوجوب، وهذا قبل الشروع في تطبيق أحكامها<sup>(185)</sup>، وهذا ما تأكده المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(186)</sup>.

أقر المجلس الدستوري أنه على كل من غرفتي البرلمان عرض أي تعديل يلحق نظامها الداخلي على رقابته إذ صرح بما يلي : " واعتباراً بالنتيجة أن النص المذكور أعلاه في المادة 3/115 من الدستور وكل تعديل قد يدخله عليه لا يكتسي صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة

<sup>182</sup> - تنص المادة 115 من دستور 1989، المرجع السابق، "كما يفصل في مطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

<sup>183</sup> - أنظر الرأي رقم 01 صادر عن المجلس الدستوري في 28 أوت 1989، حول النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989.

<sup>184</sup> - تنص المادة 2/165 من دستور 1996، المرجع السابق، "يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

- و تقابلها المادة 2/186 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، والتي تنص على نفس الأحكام.

<sup>185</sup> - تنص المادة 3/165 من المرجع نفسه، "... كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ."

- تقابلها المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، التي تنص على نفس الأحكام.

<sup>186</sup> - تنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي".

المعنية، وبالتالي لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور<sup>(187)</sup>.

قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 23/07/1997 من أجل مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، فقام المجلس بدراسة هذا النظام في 30 و 31/07/1997 وأبدى رأياً ( رقم 3 ) بعدم دستورية المادة 68 منه لأنها غير مطابقة للنصوص الدستورية فاقترح التعديلات الواجب إدخالها على تلك المادة<sup>(188)</sup>.

إذ صرح المجلس الدستوري أن النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان المعروض عليه، يتضمن حكماً مخالفاً للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تصحيحه وعرضه على المجلس الدستوري مرة أخرى، لفحص مدى مطابقته للدستور ونفس الحكم ينطبق في حالة تعديله<sup>(189)</sup>.

رغم أن الرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان من طرف المجلس الدستوري، تشكل أهم سبب في الخلافات التي تنشأ بين هاتين المؤسستين<sup>(190)</sup>، ونذكر على إثر هذا أهم تأثير تسبب فيه المجلس الدستوري على البرلمان كان ذلك في رأيه المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، الذي ارتأى فيه المجلس الدستوري أن مجلس الأمة ليس له الحق في التعديل<sup>(191)</sup>، وهذا ما شله منذ ذلك إلى يومنا هذا ما جعل منه عازفاً عن دوره التشريعي والذي يختص به أساساً،

<sup>187</sup> - رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/ 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، الصادر في 2000.

<sup>188</sup> - أنظر رأي رقم 03/ر.ن.د.م/د/ 97 مؤرخ 31 جويلية سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في 13 غشت 1997.

<sup>189</sup> - تنص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على مجلس الدستوري و التصريح بمطابقة للدستور .

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبته للدستور".

<sup>190</sup> - الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، المرجع السابق، ص، 14.

<sup>191</sup> - رأي رقم 98/04، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 10 فيفري 1998، ج.ر.ج.د.ش، العدد 08، الصادر في 1998.

بالتالي فهذا النوع من الرقابة قد يؤدي إلى نشوب نزاعات بين البرلمان والمجلس الدستوري قد يؤثر على عمل الهيئتين ولا يجعلهما تتصفاً بكامل المصادقية .

إلا أنه لا يمكن اعتبار تدخل المجلس الدستوري في فحص مدى مطابقة النظمين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، على أنه تعدي على اختصاصات السلطة التشريعية أو عدم استقلاليتها، إن لم يكن مخالفاً للنصوص الدستورية، سواء من حيث إجراءات وضعه أو من حيث محتوى نصوصه وإنما هذا يعود لأهمية هذا النظام كونه ينظم أعمال هيئة دستورية تتمتع بسلطة تشريعية في الدولة<sup>(192)</sup>.

تعتبر الرقابة السابقة الإلزامية التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ضرورية نظراً للأهمية البالغة التي يلعبها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية في الدولة.

### المطلب الثاني

#### النصوص البرلمانية الخاضعة للرقابة الاختيارية

يشرع البرلمان في إطار القوانين العادية بناء على مشروع تتقدم به الحكومة أو اقتراح يتقدم به النواب لتتم الموافقة عليه في كلا غرفتيه طبقاً للقواعد المعمول به دستورياً<sup>(193)</sup>، وقد أخضع الدستور هذا النوع من القوانين لرقابة المجلس الدستوري الذي يمارس عليها رقابة دستورية اختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة لصدوره (فرع أول)، كما يختص البرلمان بالمصادقة على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية هنا يظهر إشكال مدى إمكانية خضوع هذه الأوامر المصادق عليها لرقابة المجلس الدستوري (فرع ثان).

<sup>192</sup> - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص، 148.

<sup>193</sup> - وافي أحمد - بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1992، ص، 372.

## الفرع الأول

## رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية

يأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة، ويختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها<sup>(194)</sup>، حيث تحدد المادة 122 من الدستور نطاق البرلمان في إصدار القوانين العادية بتحديد المواضيع التي يمكن للبرلمان التشريع فيها<sup>(195)</sup>، لكن تمتع البرلمان بسلطة إعداد القوانين والتصويت عليها، لا يعني عدم خضوعها لرقيب، وعلى أساس المادة 1/165 من الدستور تخضع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري، في إطار الرقابة الاختيارية، أي أنّ هذه الرقابة لا تكون إجبارية، وللجهات المكلفة بالإخطار المتمثلة في رئيس الجمهورية أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان، الحرية في عرضها على المجلس الدستوري من عدمه، باللجوء إلى هذا الأخير متى شككت في مدى دستورية القوانين ليقوم المجلس بفحص النصوص القانونية محل الرقابة والفصل في مدى توافق أحكامها مع الدستور<sup>(196)</sup>.

يجمع المجلس في إطار رقابته على دستورية القوانين العادية، بين نوعين من الرقابة فقد تكون سابقة لصدور القانون من طرف رئيس الجمهورية أي قبل أن يصبح واجب التنفيذ، وفي هذه الحالة يفصل فيها المجلس الدستوري برأي، كما قد يمارس رقابة لاحقة لصدور القانون ليفصل في دستورتها بقرار<sup>(197)</sup>.

194- لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص، 158. المتوفرة على الموقع الإلكتروني: [www.univ-biskra.dz](http://www.univ-biskra.dz) (تاريخ الإطلاع: 22 ماي 2016).

195- انظر المادة 122 من دستور 1996، المرجع السابق.

- تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

196- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص، 123.

197- تنص المادة 1/165 من دستور 1996، المرجع السابق، "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

- تقابلها المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات". يظهر من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري تخلى عن الرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة=

وهذا ما تؤكدُه أيضا المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي جاء فيها مايلي " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"<sup>(198)</sup>.

إذا أخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المخول لها ذلك للنظر في دستورية قانون عادي و كان ذلك قبل صدوره، فإنه يتم وقف أجل إصدار رئيس الجمهورية لهذا القانون المحدد بمدة ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه ليتمكن المجلس الدستوري من النظر في مدى دستوريته<sup>(199)</sup>.

تجدر لإشارة إلى انتقاد بعض الفقهاء لهذا النوع من الرقابة المتمثل في الرقابة السابقة معتقدين أنها غير فعالة من الناحية العملية، لأنها لا تشكل ضمانا كافية لاحترام الدستور<sup>(200)</sup>، فاللحظة التي يظهر فيها إذا كان القانون يمس بالحقوق الأساسية لا تكون في تلك التي يتم فيها إعداد القانون، إنما يظهر ذلك أثناء تطبيقه لذا وجب أن لا تكون الرقابة على القوانين العادية في هذه المرحلة<sup>(201)</sup>، وما يعاب أيضا على هذه الرقابة في كون الجهات المكلفة دستوريا بإحالة هذه

= 1/165 من دستور 1996 أعلاه ، ليحصر الرقابة على دستورية القوانين في رقابة سابقة فقط، والتي نرى أنها لا تتصف بالفعالية اللازمة لأنها لا تشكل ضمانا كافية لاحترام الدستور .

- لمزيد من التفاصيل راجع:

- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص، 106.

198- انظر المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

199- تنص المادة 126 من دستور 1996، المرجع السابق، "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري، وفق الشروط التي حددتها المادة 167 الآتية."

- تقابلها المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

200- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، ص، 121.

<sup>201</sup> -DOMHKHQUE Rousseau, pour une cour constitutionnelle, R.D.P, N°1-3, 2002, p374.

القوانين إلى المجلس الدستوري لينظر في دستوريته، قد لا تمارس هذا الحق باعتباره اختياري، وبالتالي يكون هناك احتمال صدور قانون مشابها بعدم الدستورية ودخوله حيز التنفيذ<sup>(202)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مدى إمكانية ممارسة رقابة الدستورية على الأوامر المصادق عليها من طرف البرلمان

يقصد بالتشريع عن طريق الأوامر، قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلاً من البرلمان المشرع الأصلي وما تخوله هذه السلطة من حق إلغاء، وتعديل تشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها ابتداء<sup>(203)</sup>.

تمنح المادة 124 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، لكن هذا لا يدل على الاستقلالية التامة لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق، ويعود ذلك كون التشريع بأوامر من شأنه أن يمس بالسلطة التشريعية.

لذا عمد المؤسس الدستوري إلى تأطير هذه العملية بمجموعة من القيود، والشروط ضمانا لعدم إساءة استعمال السلطة التنفيذية لهذا الحق، أو الانحراف في استعمال الآثار المترتبة عنه وأهم شرط تضمنه هذه المادة صراحة، هو شرط عرض هذه النصوص القانونية للموافقة عليها من طرف البرلمان بعد عودته من عطلة الدورية، أو بعد زوال حالة الشغور، فتعرض على كل غرفة على حد<sup>(204)</sup>.

<sup>202</sup> - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، المرجع السابق، ص، 121.

<sup>203</sup> - قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2002، ص، 75.

<sup>204</sup> - انظر المادة 2/124 من دستور 1996، المرجع السابق.

- بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية، نجدها اختلفت في مسألة منح رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي بموجب أوامر فدستور 1963 نص في المادة 58 منه على اللوائح التفويضية التي يصدرها رئيس الجمهورية، بطلب من المجلس الوطني، لاتخاذ إجراءات ذات طبيعة تشريعية عن طرق الأوامر، وأقر بالرقابة على دستوريته صراحة، أما في دستور 1976 الذي أشار إليها و حصرها فيما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، في حين سحب دستور 1989 هذه =

مايثبت سيطرت البرلمان على اختصاصاته التشريعية بصفة مستمرة وذلك بمحافظته على اختصاصه هذا على الأقل من الناحية الشكلية، باعتباره يتمتع بحق المصادقة على الأوامر التشريعية حتى وإن كان لم يشارك في إعدادها<sup>(205)</sup>.

يدل هذا على أن المؤسس الدستوري خول للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع في إطار الحالات والشروط المحددة في الدستور، وخروجها عن هذا الإطار يعتبر تعدي على سلطة البرلمان في التشريع وبالتالي خرق لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>(206)</sup>.

لا شك أنّ الاكتفاء بالقيود الصريحة التي وردت في المادة 124 من الدستور لاستصدار الأوامر التشريعية المصادق عليها من طرف البرلمان لا تكفي لحماية السلطة التشريعية من

---

=الصلاحية من رئيس الجمهورية، راجع في هذا الإطار المادتين 58 من دستور 1963، والمادة 153 من دستور 1976. ليعود دستور 1996 بإقرارها من جديد، وتمكين رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر وفق الشروط التي يحددها الدستور.

- تقابلها المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية كل الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

- لمزيد من التفاصيل راجع:  
 - بختي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، معسكر، 2007، ص، 53.

- وبمقارنة المادتين 124 و142، يظهر أن المؤسس الدستوري بعد أن كان يخول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان استبدل بعطلة البرلمان مما يبين أن في ظل التعديل الدستوري 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة بدلا من دورتين، حسب المادة 135.

- كذلك نجد تقييد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر من خلال إلزامه باستشارة مجلس الدولة، بعد أن كان يتمتع بسلطة مطلقة في ذلك.

<sup>205</sup>- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص.376.

<sup>206</sup>- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.58.

التجاوزات التي قد تصدر عن السلطة التنفيذية<sup>(207)</sup>، لذا كان من الضروري دعمها بضمانات أخرى أهمها الرقابة الدستورية، وهذا ما لم يتطرق له الدستور الجزائري صراحة، مما يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية إخضاع هذه الأوامر لرقابة المجلس الدستوري من عدمها؟.

يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في كل المسائل التي تعود للسلطة التشريعية، والتي جاءت عامة ولم تستثني التشريع بأوامر في مجال القوانين العضوية، وباعتبار الدستور يتصدر هرم النصوص القانونية، فهذا يستوجب أن تكون كل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية متوافقة مع أحكامه، مما يستوجب توافق الأوامر التشريعية معه كذلك<sup>(208)</sup>، بعد مصادقة البرلمان عليها تكتسب الصفة التشريعية، وبالتالي تخرج عن نطاق رقابة القضاء الإداري لتدخل في اختصاص المجلس الدستوري، بحيث يصبح الجهة المكلفة بممارسة الرقابة عليها.

عدم إدراج الأوامر التشريعية ضمن الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري صراحة لا يعني إقصاءها واستبعادها من هذه الرقابة، وهذا باعتبار أنها نصوص قانونية كاملة المعالم بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وخاصة بامتداد اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر إلى مجال القوانين العضوية<sup>(209)</sup>.

يمكن القول أنّ الأوامر التشريعية المصادق عليها من طرف البرلمان تخضع للرقابة الدستورية، وتطبق عليها أحكام المادة 165 من الدستور لذا كان من الأجدر لو نصت هذه المادة على ذلك صراحة، بتكريس مصطلح الأوامر في هذه المادة ليكون دليلاً على خضوع هذا النوع من القوانين لرقابة المجلس الدستوري<sup>(210)</sup>.

207- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص، 86.

208- شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. ص. 78 و79.

209- بوحميده عطاء الله، "الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 04، 2010، ص ص، 37-57 بالخصوص ص، 46.

210- شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر - سلطة تشريعية موازية؟، المرجع السابق، ص، 80.



يظهر إخضاع الأوامر التي تتضمن القانون العضوي لرقابة المطابقة السابقة بناء على إخطار رئيس الجمهورية في الواقع العملي، من خلال عرض كل من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على رقابة قبلية من طرف المجلس الدستوري، وكذا الأمر المتضمن قانون محافظة الجزائر بإخطار من رئيس الجمهورية و هذا ما يؤكد خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية<sup>(211)</sup>.

بمجرد المصادقة على الأوامر التشريعية من طرف غرفتي البرلمان، تكتسب الصبغة التشريعية بحسب موضوعها باعتبار رئيس الجمهورية يشرع في إطار القوانين العادية، أو في المجال المحدد للقوانين العضوية، وبالتالي فهي تخضع للرقابة السابقة إذا أخطر بشأنها قبل الصدور، أو رقابة لاحقة إذا تم الإخطار بعد صدورها.

### الفرع الثالث

#### نحو تدعيم الرقابة على الأعمال التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

وضع المؤسس الدستوري أحكام جديدة فيما يخص الرقابة على الأعمال الصادرة عن البرلمان، بإضافة نوع آخر من الرقابة يشكل رقابة لاحقة لصدور القانون، لكن علقها على شرط تحريكها من طرف المتقاضي، وهذا ما نص عليه في المادة 188 من الدستور التي تمكن المجلس الدستوري من الدفع بعدم دستورية قانونا ما، بناء على إخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة.

يحق حسب هذه المادة لكل متقاضي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً كان أو عاماً الدفع أثناء سير دعوى قضائية بخرق بند تشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور، أي يشترط للدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة أن يكون الشخص طرفاً في النزاع محل

<sup>211</sup> - بوبتره علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص ص،

الدعوى، أي توفر شرط المصلحة، كما يشترط أن يكون البند التشريعي محل الدفع أساس المتابعة القضائية، وأن يكون له تأثير سواء كان ذلك في نتيجة الدعوى، أو في صحة الإجراءات<sup>(212)</sup>. بعد تحريك المجلس الدستوري من طرف جهة قضائية للنظر في مدى دستورية النص موضوع النزاع، يتعين عليه إصدار قراره في غضون أربعة (04) أشهر، من اليوم الذي يلي تاريخ الإخطار ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أربعة (04) أشهر كحد أقصى، بناء على قرار من المجلس الدستوري الذي يشترط أن يكون مسبباً ليلبغ إلى الجهة القضائية التي قامت بالإخطار<sup>(213)</sup>.

يصدر المجلس الدستوري بعد انقضاء الأجل المحدد قراره الذي يبين مدى دستورية النص المعروض عليه، إذا أقر أنه غير مطابق للدستور فإنه يفقد أثره مباشرة من اليوم الذي حدده المجلس الدستوري في قراره<sup>(214)</sup>.

نعتمد أن المؤسس الدستوري قد وفق في إضافة هذا النوع من الرقابة، فهي تعتبر ضماناً حقيقية للحقوق و الحريات وتمثل إخطار غير مباشر من طرف الأفراد رغم أنه مقيد نوعاً ما ، كما أنها تسمح بتدارك الأخطاء وتصحيحها، وتمنح المجلس الدستوري فرصة ثانية من أجل إعادة فحص النصوص القانونية في إطار الرقابة اللاحقة، وتحديد مدى دستورتها وذلك بقرار.

<sup>212</sup> - تنص المادة 1/188 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

<sup>213</sup> - تنص المادة 2/189 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي إخطاره، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

<sup>214</sup> - تنص المادة 2/191 من المرجع نفسه، "إذا كان نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

## المطلب الثالث

## الدور الثانوي للمجلس الدستوري في تحديد مصير البرلمان

إضافة إلى الأدوار الرئيسية التي يلعبها المجلس الدستوري في علاقته مع السلطة التشريعية كما أشرنا أعلاه، أنيطت به أدوار أخرى تعد ثانوية فيما يخص بعض التدابير القانونية الممارسة على البرلمان والتي تتعلق بتحديد مصيره، تتمثل في تمديد مهمة البرلمان وهو يمثل إجراء يختص به رئيس الجمهورية، لكنه ملزم في هذه الحالة باستشارة المجلس الدستوري (فرع أول)، في حين ينفرد رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني دون الاستعانة برأي المجلس الدستوري (فرع ثان)، وهذا ما سعى المؤسس الدستوري لتفعيله في التعديل الدستوري لسنة 2016، بمنح دور استشاري لرئيس المجلس الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني (فرع ثالث).

## الفرع الأول

## استشارة المجلس الدستوري لتمديد مهمة البرلمان

حددت المادة 1/102 من الدستور عهدة المجلس الشعبي الوطني ب خمس (5) سنوات في حين قدرت مدت العضوية لمجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات ، على أن تجدد نصف تشكيلة هذا الأخير كل ثلاث سنوات<sup>(215)</sup>.

بناء على هذا يتم تنظيم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدة، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول كما هو محدد في الدستور وما انتخب على أساسه الشعب، وهذا لتكريس التداول على السلطة و المحافظة على اختيار الشعب، هذا كأصل. <sup>(216)</sup>

<sup>215</sup> نصت المادة 102/الأولى من دستور 1996، المرجع السابق، "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها خمس (5) سنوات تحدد مدة عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات".

- تقابلها المادة 119/ الأولى من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، حافظ فيها المؤسس الدستوري على الأحكام الواردة في المادة 102/ الأولى أعلاه.

<sup>216</sup> تنص المادة 4/102 من دستور 1996، المرجع السابق، "لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية".

- تقابلها المادة 4/119 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

أما كاستثناء وباعتبار الظروف الخطيرة جدا التي قد تشهدها البلاد، والتي تحول دون إجراء انتخابات تشريعية عادية في أوانها، أوجد المؤسس الدستوري الجزائري حلاً لتدارك ذلك، فأقرّ بإمكانية تمديد مهمة البرلمان وتأجيل الانتخابات التشريعية وذلك إلى حين تجاوز وزوال الظروف الخطيرة، حيث يقترح رئيس الجمهورية ذلك اعتماداً على سلطته التقديرية للظروف المحيطة وقد قيد هذا الاستثناء حسب ما جاء في الدستور بالزامية استشارة المجلس الدستوري في هذه الحالة والذي يتمثل دوره في هذا الصدد في التأكد من حقيقة وجود هذه الظروف التي توصف بالخطيرة جدا ومن مدى اعتبارها كسبب حائل دون القيام بالانتخابات التشريعية في أوانها وفي الأخير يثبت البرلمان هذه الحالة بقرار صادر عن انعقاد غرفتيه<sup>(217)</sup>، وهذا ما يجعل رأي المجلس الدستوري على قدر من الإلزامية باعتبار طبيعة المهمة المناطة به المتمثلة في التحقق من وجود الظروف التي تستلزم تمديد مهمة البرلمان، إذ أنه لا يمكن تصور إتمام إجراء تمديد مهمة البرلمان إذا أقر المجلس الدستوري في رأيه أن الظروف التي تشهدها البلاد ليست خطيرة إلى درجة تؤول دون إجراء انتخابات تشريعية في أوانها.

نرى أن إجراء تمديد مهمة البرلمان يمس هذه المؤسسة بالدرجة الأولى، وبالتالي كان من المفروض منح حق استشارة المجلس الدستوري في هذا الصدد لرئيسي غرفتي البرلمان أي تمكينهما من استشارة المجلس الدستوري للتحقق من عدم إمكانية إجراء انتخابات تشريعية، باعتبارهم المعنيين بهذا التمديد الذي سيجبرهم على تمديد مهمتهم في البرلمان إلى مدة تتعدى تلك التي انتخبوا على أساسها.

- لمزيد من التفاصيل راجع: بوسالم راجح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص، 54.  
 217- تنص المادة 5/102 من دستور 1996، المرجع السابق، "ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية و استشارة المجلس الدستوري".  
 هذا ما نصت عليه كذلك المادة 5/119 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

غياب دور المجلس الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني قبل التعديل الدستوري لسنة

2016

يقصد بحل المجلس الشعبي الوطني إنهاء نيابة هذا المجلس قبل نهاية مدة عهده، وهذه السلطة مخول أساسا لرئيس الجمهورية دستوريا بحيث يمكنه استعمال هذا الحق في أي وقت بعد استشارة الجهات المحددة في الدستور في المادة 129 منه التي بموجبها يمكنه إنهاء مهمة المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء المدة المحددة قانونا لعهدته النيابية، وذلك لظروف وحالات تستلزم ذلك، فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا لسلطته التقديرية<sup>(218)</sup> وذلك في حالة وجود خلاف أو نزاع بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني<sup>(219)</sup>.

يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لإجراء حل المجلس الشعبي الوطني، التجريد الكلي للمجلس الدستوري من أي دور في هذا الإجراء فالمادة 129 من دستور 1996 تلزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، دون الإشارة إلى استشارة المجلس الدستوري، مما يدفعنا إلى التساؤل عن سبب تجاهل المجلس الدستوري في هذه العملية، في الوقت الذي كلف بالسهر على حسن انتخاب المجلس المعني بالحل؟.

كما أشرنا في بداية بحثنا فإن المجلس الدستوري يختص في الرقابة على الانتخابات التشريعية، وهو المكلف الأساسي بضمان حسن سير هذه العملية وفقا لأحكام الدستور، وعلى هذا الأساس كان من المفروض أن يستمر اختصاصه إلى تأطير كل التغيرات التي قد تمس بهذه الهيئة.

<sup>218</sup> - تنص المادة 1/129 من دستور 1996، المرجع السابق، "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول".

<sup>219</sup> - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص، 126.

حل المجلس الشّعبيّ الوطني إجراء خطير في يد رئيس الجمهورية، يدعم مكانة السلطة التنفيذية أمام البرلمان، وبالرغم من تحصيل رئيس الجمهورية مجلس الأمة من الحل، فإن حل المجلس الشعبي الوطني يمثل بالمقابل نهاية النشاط التشريعي<sup>(220)</sup>، مما يجعل منه تهديدا حقيقيا لاستقرار السلطة التشريعية<sup>(221)</sup>.

يستوجب كبح هذا الإجراء و توفير ضمانات تمنع رئيس الجمهورية من التعسف و تضمن ممارسة اختصاصه في إطار القانون دون أي تجاوزات، وهذا ما يتحقق بإناطة هذه المهمة لهيئة دستورية رقابية كفيلة بتحصيل هذا الإجراء وضمان سيره في إطار القانون دون تعسف، تتمثل هذه الهيئة في للمجلس الدستوري الذي كان يجدر منحه على الأقل دور استشاري من أجل إضفاء نوع من المصادقية والشفافية على إجراء حل رئيس الجمهورية للمجلس الشّعبيّ الوطني.

### الفرع الثالث

نحو تفعيل الدور الاستشاري للمجلس الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني في ظل

#### التعديل الدستوري لسنة 2016

سعى المؤسس الدستوري إلى تدارك النقص الورد في دستور 1996، بمنحه دورًا استشاريا لرئيس المجلس الدستوري في حل المجلس الشّعبيّ الوطني باستحداث المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فأقر بإلزامية استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري قبل القيام بإجراء الحل، دون أن يكون مجبرا على الأخذ بهذه الآراء .

تتمتع آراء وقرارات المجلس الدستوري في مختلف أنواع الرقابة التي يمارسها بالإلزامية، إلا أن هذا لا ينطبق على رأي رئيسه المتعلق بحل المجلس الشّعبيّ الوطني لأنه يمثل استشارة كغيره من الهيئات المستشارة المذكورة في المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، يعود ذلك لغياب أي نص قانوني يضيفي الإلزامية على رأي رئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة وبالتالي لا

<sup>220</sup> - لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص، 189.

<sup>221</sup> - خرباشي عفيفة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص، 128.

يتمتع بالإلزامية إذا رئيس الجمهورية مجبر على الاستشارة لكن لا يتحتم عليه الأخذ بهذا الرأي<sup>(222)</sup>.

نرى أنّ المؤسس الدستوري وفق نوعا ما فيما يخص الالتفاتة التي قام بها في التّعديل الدستوري الأخير، حيث قام بإضافة دوراً استشارياً للمجلس الدستوري فيما يخص حل المجلس الشعبيّ الوطني، وهذا ما يضيف نوعاً من المصادقية على الإجراء محل الاستشارة ويمنع أي تجاوزات أو مخالفة للقانون، لكنه كان سيمثل ضماناً أكثر فعالية لو أخص رأي رئيس المجلس الدستوري بالإلزامية في هذه الحالة.

<sup>222</sup> - تنص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبيّ الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبيّ الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول".

### خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا في الفصل الثاني لموضوع العلاقة الرقابية التي تجمع بين البرلمان والمجلس الدستوري، نخلص إلى كون حق الإخطار الذي منحه المؤسس الدستوري للبرلمانيين، لا يتمتع بالفعالية اللازمة ولا يضمن التدخل الفعلي للبرلمان في تطبيق هذا الحق، حيث يبقى مجرد حبر على ورق خالي من التجسيد.

يمثل المجلس الدستوري صاحب القرار الأخير الذي يمنح التأشيرة للبرلمان من أجل الشروع في تطبيق وإدخال القوانين والنصوص الصادرة عنه حيز النفاذ، فلا يمكن أن يشرع البرلمان أي عمل من أعماله إلا بعد الجزم بإجازتها من طرف المجلس الدستوري، إذا السلطة التشريعية مقيدة بقيود تجعلها تفقد سيادتها في التشريع، ويصبح همها الرئيسي هو التفكير في كيفية تقييد إرادته من طرف المجلس الدستوري.



خاتمة

رغم اختلاف طبيعة عمل المجلس الدستوري كهيئة رقابية محضة، والبرلمان الذي يمثل سلطة تشريعية تختص أساساً بوضع القوانين إلا أنّ هذا لم يمنع وجود ارتباط بينهما في العديد من المواطن، سواء تعلق الأمر بالتركيبة البشرية لكليهما أو فيما يخص العلاقة الوظيفية.

تحقيقاً للشفافية وبحثاً عن المصادقية ولضمان حسن سير العملية الانتخابية وفقاً للأحكام القانونية، دون أي تجاوزات قد تشكك فيها، ارتأى المؤسس الدستوري الجزائري إخضاع الانتخابات التشريعية للرقابة البعدية من طرف المجلس الدستوري، وكذا الأمر بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وقد أسندت له مهمة الرقابة على هذه العملية، بداية من إعلان النتائج، إلى غاية مرحلة الرقابة على حساب نفقات الحملة الانتخابية، كما يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن صحة هذه العملية الانتخابية، فهو بذلك محكمة انتخابية .

تمتد هذه الرقابة إلى استخلاف النواب في جميع الحالات التي تؤدي إلى توقف عهدتهم النيابية، وبالتالي شغور مقاعدهم، كذلك فيما يخص الثلثين المنتخبين في مجلس الأمة.

إذا كان المجلس الدستوري هو المكلف الرئيسي لضمان حسن سير انتخابات غرفتي البرلمان، إلا أننا نجد إقصاءه كلياً فيما يخص عملية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة واستخلاف هؤلاء الأعضاء لشغور مقاعدهم على عكس الثلثين المنتخبين، لذا يبدو من الضروري أن تمتد رقابة المجلس الدستوري من الانتخابات البرلمانية إلى الرقابة على تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، تحقيقاً للتوازن بين الأعضاء المنتخبين والمعينين في تركيبة هذا المجلس وأيضاً بين غرفتي البرلمان.

إن المزج بين تقنيتي الانتخاب والتعيين لتشكيل المجلس الدستوري، نجده لا يخلو من العنصر البرلماني، حيث يتم انتخاب عضوين عن كل غرفة من غرفتي البرلمان ليكون جزءاً لا يتجزأ من التركيبة البشرية لهذه المؤسسة، سعياً من المؤسس الدستوري إلى تحقيق هدفه الذي

ينطوي على إسهام السلطة التشريعية على غرار السلطة التنفيذية والقضائية في تشكيل المجلس الدستوري.

وهذا ما يُغلب الطابع السياسي على هذه الهيئة مما لا يتماشى وطبيعة الوظيفة الأساسية لها والتي تتمثل في الرقابة، كما أن الميول السياسي لهؤلاء الأعضاء يحول دون اتسامهم بالحياد في عملهم في المجلس الدستوري حيث يبقون دائما متأثرين بمؤسستهم الأصلية التي تتمثل في البرلمان، هذا ما لا يجعلهم أهلا لتولي وظيفة الرقابة، إضافة إلى ما أثبتته الممارسة والواقع العملي أن هؤلاء الأعضاء يؤثرون سلبا على المجلس الدستوري.

يباشر المجلس الدستوري وظيفته الرقابية على أعمال البرلمان بناء على تحريكه من طرف الهيئات المكلفة بذلك دستوريا ونميز من بينهم رئيسي غرفتي البرلمان، اللذان خصهما المؤسس الدستوري بحق الإخطار لهذه الهيئة، غير أن التجربة الدستورية أثبتت ضعفه ومحدوديته، بالنظر إلى عدد القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيسي غرفتي البرلمان الذي نجده محتشما جدا بالمقارنة مع العدد الكبير من القرارات الصادرة عنه وهذا ما يثبت عجزه مما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يذهب إلى التوسيع من مجال الإخطار بتمديده إلى أعضاء البرلمان، ترسيخا لقواعد الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية هذا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.

في إطار ممارسة البرلمان لاختصاصه التشريعي في سن القوانين يبقى إصدار أغلبية هذه القوانين ودخولها حيز التنفيذ متوقفا على إجازتها من طرف المجلس الدستوري، الذي يمارس الرقابة عليها في إطار رقابة المطابقة السابقة عن صدور القانون، إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما القوانين العادية والأوامر المصادق عليها من طرف البرلمان فتخضع لنوع آخر من الرقابة، يتجلى في رقابة الدستورية التي قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور القانون، وهذا ما يجعل المجلس الدستوري يلعب دورا فعالا في تقييد السلطة التشريعية.

غير المؤسس الدستوري حسب التعديل الأخير للدستور لسنة 2016 من طبيعة الرقابة على الأعمال التشريعية ليستغني عن الرقابة اللاحقة التي كانت تنصب على القوانين العادية،

وبآتي هذا النوع من الرقابة بشكل جديد حيث يمكن أن تمارس على مختلف النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان لكن بشرط تحريكها من طرف المتقاضي أي يكون الإخطار في هذه الحالة عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

لم يتوقف دور المجلس الدستوري عند الرقابة على أعمال البرلمان، بل تعدى ذلك إلى تدخله في تمديد رئيس الجمهورية لعهدة البرلمان، وتأجيل الانتخابات التشريعية محتلا في ذلك دورا استشاريا، أما فيما يخص حل المجلس الشعبي الوطني فقد جرد من هذه المهمة، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استوجب استشارة رئيس المجلس الدستوري للقيام بإجراء الحل وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

تتسم العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان باللاتوازن، وهذا ما يقف عائقا أمام بناء دولة القانون، ذلك لعدة اعتبارات أهمها امتياز رئيس الجمهورية بالسلطة في تشكيل المجلس الدستوري بتعيينه لثلاثة أعضاء، كما هو معلوم فالمؤسس الدستوري عمل على تقوية منصبهم وتعزيزهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس من المسلّم به لهيئة دستورية أعضاءها منتخبون من طرف البرلمان، أو معينون من طرف السلطة التنفيذية أن تمارس الرقابة على أعمال هيئة أو هيئات أخرى كانوا تابعين لها.

أمام هذه المساهمة النوعية للمجلس الدستوري في العمل التشريعي وتحدياتها، نوصي بمجموعة من الإقتراحات أهمها:

- القيام بدراسات أكثر عمقا وتخصصا للاجتهد الدستوري، لإعادة الاعتبار والوقوف فعليا على طبيعة كل دور على حدا، وجعل البرلمان يمارس سلطته في التشريع بكل استقلالية والحد من تدخل المجلس الدستوري، ذلك لجعل البرلمان يساهم حقيقة في ترقية العمل التشريعي البرلماني.

- منح دور إستشاري للمجلس الدستوري في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة بغية تحقيق التوازن بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين في هذا المجلس.

- 
- تحديد إجراءات إنتخاب ممثلي المجلس الشّعبي الوطني في المجلس الدستوري بالنص عليها في نظامه الداخلي.
  - التقليل من عدد ممثلي البرلمان في المجلس الدستوري
  - تفعيل حق المعارضة البرلمانية في الإخطار بتحديد نصابها على نحو لا يتجاوز عدد النواب أو الأعضاء المشكلين للمجموعة البرلمانية.
  - تمكين رئيسي غرفتي البرلمان من استشارة المجلس الدستوري لتمديد مهمته باعتبار هذا الإجراء يمسّهم بالدرجة الأولى.
  - إضفاء الصبغة الإلزامية على الآراء الاستشارية للمجلس الدستوري فيما يخص تمديد مهمة البرلمان وحل المجلس الشّعبي الوطني.

# قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولا- الكتب:

1. أوصديق فوزي ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
2. المجذوب محمد، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
3. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية)، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
6. بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
7. \_\_\_\_\_ ، النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
8. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
9. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2014.

11. شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
13. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، (1989-2010)، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.
15. وافي أحمد\_ بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د.ط، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1992.

#### ثانيا - الرسائل والمذكرات:

##### I. الرسائل:

1. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
2. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
3. نبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.



4. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية- بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2006.
5. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .
6. لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
7. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات: -دور ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

## II. مذكرات:

### ➤ مذكرات الماجستير:

1. بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
2. بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2013.
3. بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
4. بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

5. **بختي نفيسة**، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، معسكر، 2007.
6. **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
7. **بوالطين حسين**، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية في ظل دستور 1989، و التعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.
8. **جفال نور الدين**، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
9. **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
10. **ديباش سهيلة**، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
11. **قاوي إبراهيم**، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
12. **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

13. **مزياني حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
14. **مسراتي سليمة**، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
15. **ياهو محمد**، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

➤ **مذكرات الماستر:**

1. **أونا هي هاني، حمومو عبد المالك**، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2. **خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة**، المجلس الدستوري بين نصوص مبتورة و فعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. **دوفان ليديه**، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية، \_قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً\_ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
4. **شبة حسين، شرشاري فاروق**، التشريع بأوامر -سلطة تشريعية موازية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5. منصر نسيم، خالد حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

➤ مذكرات الإجازة العليا للقضاء:

1. بلقراني عبد الله، الحماية القانونية للعملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007.
2. عتصمان مرارة قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ثالثا- المقالات:

1. العيد عاشوري، يوسف ابراهيم، "المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال"، مجلة النائب، العدد الاول، 2003. ص ص 13-22.
2. بويترة علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، أفريل 2004، ص ص، 54-70.
3. بوحميده عطاء الله، "الرقابة الدستورية للنصوص القانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2010، ص ص، 37-57.
4. بوكرا إدريس، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري" ، م.د، العدد الأول، لسنة 2000.
5. دهينة خالد، "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص ص، 42-54.

6. سعيداني جبيقة، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، 2007، ص ص، 60-87.
7. شربال عبد القادر، "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص ص، 85-106.
8. شريط الأمين، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص ص، 08-34.
9. شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، الجزائر، 2005، ص ص، 17-38.
10. علوش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2013، ص ص، 108-118.
11. علوش فريد، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
12. طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، مجلد 6، العدد 02، 1996، ص ص، 49-35.
13. لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص ص، 152-165.
14. يعيش تمام شوقي، "اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، ص ص، 206-218.

رابعا- النصوص القانونية:

I. الدساتير:

1. دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، الصادر في 1976.
2. دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 09، الصادر في 1989.
3. دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 1996، متمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، الصادر في 2002، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 63، الصادر في 2008، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14، الصادر في 2016.

## II. النصوص التشريعية:

### ❖ القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999.
2. قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.
3. قانون عضوي رقم 12-02، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

## III. النصوص التنظيمية

### ➤ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 16-21، المؤرخ في 16 جويلية سنة 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد43، الصادر في 2016.

➤ المراسيم الفردية:

1. مرسوم رئاسي رقم 01-149، جوان سنة2001، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 33، الصادر في 24 جوان 2001.

2. مرسوم رئاسي رقم 02-228، جوان سنة2002، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 20 جوان 2002.

3. مرسوم رئاسي رقم 04-63 ، فيفري سنة2004، يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2004.

❖ نظم سير المؤسسات الدستورية:

أ. النظم الداخلية لغرفتي البرلمان

1. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد الصادرة في 08، الصادرة في 18 فيفري 1998، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999، ومعدل بالنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج.ر.ج.د.ش، العدد77، الصادرة في 17 ديسمبر 2000.

2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46 الصادر في 30 جويلية 2000.

ب. نظم المجلس الدستوري

1. مداولة مؤرخة في 17 محرم عام1430 الموافق 14 يناير سنة2009، تعدل وتنتم النظام المؤرخ 28 جوان سنة2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج.ر.ج.د.ش، العدد 04، الصادر في 18 جانفي سنة 2009.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 26، الصادر في 03 ماي 2012.
3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، الصادر في 11 ماي 2016.

#### IV. آراء و قرارات المجلس الدستوري:

##### ❖ الآراء و القرارات المتعلقة برقابة الدستورية:

1. رأي رقم 01- ر. ق- م د-89، المؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، نشرية المجلس الدستوري، رقم 01 لسنة 1989-1996.
2. رأي رقم 02- ر. ق.م.د-1989 مؤرخ في 09 ديسمبر 1989 يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني 1989، و المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجلس الشعبية البلدية، نشرية المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 1989-1996. (غير منشور في الجريدة الرسمية).
3. قرار رقم 03/ق.ن.د.م.د/89 مؤرخ في 18 ديسمبر 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني مؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 54، الصادرة سنة 1989.
4. رأي رقم 03- ر. ق.م.د-1989 مؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، نشرية المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 1989-1996 (غير منشور في الجريدة الرسمية).
5. رأي رقم 04/ر. ق.م.د/98 مؤرخ في 18 جوان 1998 حول دستورية المواد من 04 إلى 07، 11، 12، 15، 23 من القانون رقم... مؤرخ... موافق... و المتضمن نظام



التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في سنة 1998.

❖ الآراء المتعلقة برقابة المطابقة للدستور

أ. الآراء المتعلقة بالقوانين العضوية

1. رأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99، مؤرخ في 12 فيفري 1999، يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 الصادر في 09 مارس 1999.

ب. الآراء المتعلقة بالنظم الداخلية لغرفتي البرلمان

1. رأي رقم 98/04 مؤرخ في 10 فيفري 1998، المتعلق بمطابقة بالنظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 08، الصادر في سنة 1998.
2. رأي رقم 09/ر.ن.د.م.د/99 مؤرخ في 22 نوفمبر 1999، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999.
3. رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، تتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 4، الصادر في 2000.
4. رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000، 15 ماي 2000 يتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.
5. رأي رقم 03/ر.ن.د.م.د/97 مؤرخ في 31 جويلية سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في 13 غشت 1997.

❖ القرارات المتعلقة بإعلان النتائج الانتخابية

1. قرار رقم 01/ق.م.د/04 مؤرخ 04 جانفي 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 05، الصادر في 18 جانفي 2004.

2. قرار رقم 05/ق.م.د/07 مؤرخ في 29 ماي 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 45، الصادر في 11 جويلية 2007.

❖ القرارات المتعلقة باستخلاف أعضاء البرلمان

1. قرار رقم 02/ق.م.د/2001 مؤرخ في 26 ديسمبر 2001، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 04، الصادر في 29 جانفي 2002.

V. إعلانات المجلس الدستوري

1. الإعلان رقم 01/إ.م.د/06 مؤرخ في فيفري 2006، يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 13، الصادر في 05 مارس 2006.

❖ باللغة الأجنبية:

A. Les ouvrages :

1. **DOMINIQUE Chagnollaud**, Droit constitutionnel contemporain, Ed Sirey, Paris, 1999.
2. **Lucaire FRANÇAIS**, Le conseil constitutionnel, tome 1 : organisation et attributions, 2<sup>eme</sup> Edition, Economica, Paris, 1997.
3. **HUGUES Portteli**, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, paris, 1995.
4. **YELLES CHAUCHE bachir**, Le conseil constitutionnel en algérie,( du contrôle de constitionalité a la créativité normative), Ed/ O.p.u , Alger, 1999.

**B. Les articles périodiques :**

1. **Dominique Rousseau**, Pour une cour constitutionnelle, R.D.P, N°1-3, 2002, pp, 363-375

**C. Les textes juridiques :**

1. La constitution Algérienne, de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P , N°64, de l'année 1963.
2. La constitution Française de 1958, modifiée et complétée, in site : [www.legifrance-gouv.fr](http://www.legifrance-gouv.fr)

❖ **Les sites internet**

1. <http://www.conseil-constitutionnel.dz>: الموقع الرسمي للمجلس الدستوري
2. <http://www.univ-biskra.dz> الموقع الرسمي لجامعة بسكرة
3. <http://www.apn.dz>: الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني
4. <http://www.majliselouma.dz>: الموقع الرسمي لمجلس الأمة
5. <http://www.legifrance-gouv.fr>

الملاحق

## ملحق رقم 01

## يبين الانتماء الحزبي للأعضاء المنتخبين بالمجلس منذ سنة 1989

رقم	اسم ولقب العضو	فترة العضوية	الانتماء السياسي
<b>أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني</b>			
01	قاسمكبير	من أبريل 1989 إلى أوت 1994	حزب جبهة التحرير الوطني
02	أحمد أمين طرفاية	من أبريل 1989 إلى مارس 1995	حزب جبهة التحرير الوطني
03	عبد الحفيظ عماري	من مارس 1998 إلى نوفمبر 2001	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
04	محمد بورحلة	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
05	محمد فادن	من أكتوبر 2001 إلى نوفمبر 2007	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
06	الطيب فراحي	من سبتمبر 2004 إلى أبريل 2011	حزب جبهة التحرير الوطني
07	محمد عبو	من نوفمبر 2007 إلى ديسمبر 2013	حزب جبهة التحرير الوطني
08	محمد ضيف	من أبريل 2011 تنتهي في 2017 (X)	حزب جبهة التحرير الوطني
09	عبد النور قراوي	من ديسمبر 2013 تنتهي في 2019 (X)	حزب جبهة التحرير الوطني
<b>أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل مجلس الأمة</b>			
01	غوتي كمامشة	من مارس 1998 إلى ديسمبر 1998	الثلاث الرئاسي
02	ناصر بدوي	من مارس 1998 إلى سبتمبر 2004	حزب جبهة التحرير الوطني
03	نذيرزبيبي	من أكتوبر 2001 إلى نوفمبر 2007	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
04	دين بن جبارة	من سبتمبر 2004 إلى أبريل 2011	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
05	بدر الدين سالم	من نوفمبر 2007 إلى ديسمبر 2013	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
06	حسين داود	من أبريل 2011 تنتهي في 2017 (X)	حزب جبهة التحرير الوطني
07	إبراهيم بوتخيل	من ديسمبر 2013 تنتهي في 2019 (X)	حزب التجمع الوطني الديمقراطي
<b>أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من المجلس الوطني الانتقالي</b>			
01	معمر بوزنادة	منأوت 1995 إلى أبريل 1998	معين من قبل رئاسة الجمهورية
02	عامر رخيلة	من مارس 1995 إلى أبريل 1998	حزب اتحاد القوى الديمقراطية
<b>ملاحظة:</b>			
(X) مع بالغ التحفظات بالنسبة للأعضاء الممارسين بخصوص امكانية انتهاء مهامهم قبل الوقت سواء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتعيين.			
* تم إعداد هذا العمل بمقارنة تشكيلات المجلس الدستوري المنشورة في موقعه الالكتروني بإعلاناته لنتائج الانتخابات التشريعية وانتخابات تجديد مجلس الأمة المنشورة في الجريدة الرسمية.			

## ملحق رقم 02

## يتعلق بحصيلة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة منذ سنة 1989.

السنة	الموضوع	جهة الإخطار	
القرارات			
1989	- قرار رقم 1 - ق. ق. - م د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 36، لسنة 1989، ص 1049.	رئيس الجمهورية	
	- قرار رقم 2 - ق - ق - م د - مؤرخ في 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1989، ص 1058.	رئيس الجمهورية	
	- قرار رقم 3 - ق. ن. د - م د/89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1492.	رئيس المجلس الشعبي الوطني	
	الآراء		
	- رأي رقم 01 - ر. ق. - م د - مؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، ن. م. د، رقم 01 لسنة 1989-1996، ص 35. (غير منشور في الجريدة الرسمية).	رئيس الجمهورية	
	- رأي رقم 02 - ر. ق. - م د - مؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 40. (غير منشور في الجريدة الرسمية).	رئيس المجلس الشعبي الوطني	
- رأي رقم 03 - ر. ق. - م د - مؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 42. (غير منشور في الجريدة الرسمية).	رئيس المجلس الشعبي الوطني		
1990	لا يوجد إخطار		
1991	- قرار رقم 4 - ق. ق. م د / 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 53، لسنة 1991، ص 2107.	رئيس الجمهورية	

لا يوجد إخطار		1992
		1993
		1994
رئيس الدولة	- قرار رقم 01-ق.أ - م د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43، لسنة 1995، ص 19.	1995
لا يوجد إخطار		1996
1- رقابة الدستورية		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 4 ر - م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1997، ص 29.	
2- رقابة المطابقة للدستور		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01 ر. أ. ق عضو/ م. د مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 40.	1997
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 ر. أ. ق عضو/ م. د. مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 42.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03 ر. ن. د/ م د / 97 مؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 53، لسنة 1997، ص 25.	
1- رقابة الدستورية		
رئيس مجلس الأمة	- رأي رقم 04 / ر. ق / م. د / 98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 1998، ص 03.	1998
2- رقابة المطابقة للدستور		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04 / ر. ن. د / م. د / 98 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 08،	

	لسنة 1998، ص 22.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 05/ ر. ن. د/ م . د/ 98 مؤرخ 25 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ر. ج. ج. د. ش. العدد 14، لسنة 1998، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 06/ ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 37، لسنة 1998، ص 09.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 07/ ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 39، لسنة 1998، ص 06.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 08/ ر. ق. ع/ م د/ 99 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 15، لسنة 1999، ص 04.	1999
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 09/ ر. ن. د/ م د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 84، لسنة 1998، ص 03.	
	1- رقابة الدستورية	
رئيس الجمهورية	- قرار رقم 02/ ق. أ. م د/ 2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 07 لسنة 2000، ص 03.	
	2- رقابة المطابقة للدستور	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 10/ ر. ن. د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 46 لسنة 2000، ص 03.	2000
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 11/ ر. ن. د/ م د/ 2000 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 77 لسنة 2000، ص 03.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 12/ ر. ق. م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون	2001



	الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001، ص 05.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. ت. د/ م د/ مؤرخ في 03 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 25 لسنة 2002، ص 13.	2002
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 13/ ر. ق. ع/ م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 2002، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 14 / ر. ق. ع/ م. د/ 03 مؤرخ في 23 مارس سنة 2003 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 22 لسنة 2003، ص 15.	2003
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. ق. ع/ م د/ 04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2004، ص 16.	2004
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 / ر. ق. ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 03.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 09.	
رئيس الجمهورية	رأي رقم 01 - ر. ق. ع - م د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 51 لسنة 2005، ص 03.	2005
	لا يوجد إخطار	2006
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2007، ص 04.	2007

رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02/ ر. م. د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2007، ص 06.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 08/01 ر. ت. د/ م. د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 63 لسنة 2008، ص 08.	2008
لا يوجد إخطار		2009
		2010
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 42 لسنة 2011، ص 04.	2011
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 2011، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 38.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 05/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 43.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. م. د/ 12 مؤرخ في 08 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 02 لسنة 2012، ص 05.	2012
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02/ ر. م. د/ 12 المؤرخ في 08 يناير سنة 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 02 لسنة 2012، ص 18.	

لا يوجد إخطار إلى اليوم		2013
		2014
		2015
<b>1- رقابة الدستورية</b>		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 06 لسنة 2016.	2016
<p>ملاحظات هامة: - تم إعداد هذا الجدول بتحليل معطيات الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري ومقارنتها بالناشرية الصادرة عنه:  <a href="http://www.conseil-constitutionnel.dz">http://www.conseil-constitutionnel.dz</a></p> <p>- لم تأخذ في الحسبان الآراء والقرارات التي اتخذها المجلس الدستوري في غير رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، كرقابة الانتخابات، أو استخلاف النواب... .</p> <p>- إخترانا الأسود الغامق وتلوين الخانات المتعلقة بالاطارات التي مارسها رؤساء غرفتي البرلمان.</p>		

# فہرس

01	.....مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
07	.....العلاقة العضوية بين المجلس الدستوري والبرلمان
08	.....المبحث الأول: إشراف المجلس الدستوري على انتخاب غرفتي البرلمان
08	.....المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال انتخاب غرفتي البرلمان
08	.....الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في انتخاب نواب المجلس الشّعبي الوطني
09	.....أولاً: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية
09	.....ثانياً: تلقي الطعون والفصل فيها
12	.....ثالثاً: حساب الحملة الانتخابية
13	.....رابعاً: إثبات عضوية نواب المجلس الشّعبي الوطني بناءً على إعلان المجلس الدستوري
14	.....الفرع الثاني: محدودية دور المجلس الدستوري في مواجهة تشكيلة مجلس الأمة
14	.....أولاً: دور المجلس الدستوري في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة
15	.....أ- إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
16	.....ب- تلقي الطعون والفصل فيها
18	.....ج: موقع المجلس الدستوري في إثبات عضوية ثلثي أعضاء مجلس الأمة
20	.....ثانياً: غياب المجلس الدستوري في تعيين أعضاء مجلس الأمة
21	.....المطلب الثاني: امتداد دور المجلس الدستوري إلى استخلاف ممثلي البرلمان وضمان استمرارية التمثيل
21	.....الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على عملية استخلاف نواب في المجلس الشّعبي الوطني
22	.....أولاً: حالات استخلاف نواب المجلس الشّعبي الوطني
23	.....ثانياً: البحث في مدى إمكانية رفض المجلس الدستوري استخلاف نواب المجلس الشّعبي الوطني
24	.....الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على عملية استخلاف أعضاء مجلس الأمة الشاغرة مقاعدهم
24	.....أولاً: دور المجلس الدستوري في استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
25	.....ثانياً: انتهاء دور المجلس الدستوري في استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعيّنين
26	.....المبحث الثاني: عن عضوية أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري
26	.....المطلب الأول: انتخاب أعضاء غرفتي البرلمان في المجلس الدستوري
27	.....الفرع الأول: الأساس القانوني لانتخاب أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري
28	.....الفرع الثاني: شروط قابلية عضوية البرلمانين في المجلس الدستوري
28	.....أولاً: ضرورة استيفاء شروط خاصة بعضوية مجلس الشّعبي الوطني

29	..... ثانيا: ضرورة استيفاء شروط خاصة بعضوية مجلس الأمة.
30	..... المطلوب الثاني : إجراءات انتخاب أعضاء البرلمان في المجلس الدستوري.
30	..... الفرع الأول: إجراءات انتخاب البرلمانين لعضوية المجلس الدستوري.
31	..... الفرع الثاني: الشروط الواجبة على البرلمانين المنتخبين في المجلس الدستوري.
31	..... أولا: تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والعهد البرلمانية.
33	..... ثانيا: سرية المداولات وواجب التحفظ.
34	..... المطلوب الثالث: التأثير السلبي لأعضاء البرلمان على عمل المجلس الدستوري.
34	..... الفرع الأول: غالبية العنصر البرلماني في تشكيل المجلس الدستوري لا يحقق استقلاليته.
36	..... الفرع الثاني: خرق البرلمانين في المجلس الدستوري لأحكام نظامه الأساسي.
39	..... خلاصة الفصل الأول.

## الفصل الثاني

40	..... العلاقة الرقائية بين المجلس الدستوري والبرلمان.
41	..... المبحث الأول: الإخطار البرلماني كآلية لتحريك رقابة المجلس الدستوري.
41	..... المطلوب الأول: فتور الإخطار البرلماني.
42	..... الفرع الأول: اقتصار الإخطار البرلماني على رئيسي غرفتي البرلمان.
44	..... الفرع الثاني: تبعية رئيسي غرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية في مسائل الإخطار.
46	..... المطلوب الثاني: نحو تدعيم حق الإخطار البرلماني في التعديل الدستوري لسنة 2016.
46	..... الفرع الأول: توسيع حق الإخطار إلى أعضاء البرلمان.
48	..... الفرع الثاني: مدى إمكانية ممارسة المعارضة البرلمانية للإخطار.
50	..... المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على أعمال البرلمان.
50	..... المطلوب الأول: النصوص البرلمانية الخاضعة للرقابة الإلزامية.
51	..... الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية.
55	..... الفرع الثاني: رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.
58	..... المطلوب الثاني: النصوص البرلمانية الخاضعة للرقابة الاختيارية.
59	..... الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية.
61	..... الفرع الثاني: مدى إمكانية ممارسة رقابة الدستورية على الأوامر المصادق عليها من طرف البرلمان.
64	..... الفرع الثالث: نحو تدعيم الرقابة على الأعمال التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.
66	..... المطلوب الثالث: الدور الثانوي للمجلس الدستوري في تحديد مصير البرلمان.
66	..... الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري لتمديد مهمة البرلمان.

---

68	..... الفرع الثاني: غياب دور المجلس الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني.....
	..... الفرع الثالث: نحو تفعيل الدور الاستشاري للمجلس الدستوري في حل المجلس الشعبي الوطني في ظل
69	..... التعديل الدستوري لسنة 2016.....
71	..... خلاصة الفصل الثاني.....
72	..... خاتمة.....
76	..... قائمة المراجع.....
89	..... الملاحق.....
96	..... فهرس.....

تتسم العلاقة بين المجلس الدستوري والبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 باللاتوازن، إذ أنّ إشراف المجلس الدستوري على التكوين البشري للبرلمان من خلال إشرافه على الانتخابات التشريعية، لا يعطي الانطباع بقوته وسيطرته على هذه المؤسسة إذا علمنا أن الممثلين البرلمانين الأربعة في تشكيلته، يؤثرون سلبا على عمله واستقلالته، لعدة اعتبارات أهمها المستوى العلمي والانتماء السياسي.

يختص المجلس من جهة أخرى بممارسة الرقابة على مختلف الأعمال الصادرة عن البرلمان التشريعية منها والنظامية، إذ يختلف نوع الرقابة الممارسة بين السابقة واللاحقة باختلاف العمل الذي انصبّت عليه، إلا أن ممارسته إياها يتوقف على تحريكه من الجهات المخولة قانونيا والتي من بينها رئيسي غرفتي البرلمان اللذان لم يمارسانها إلا نادرا، وهو ما ساهم في تراجع مستواه.

## **Résumé**

*Notre étude se base essentiellement autour du rapport entre le conseil constitutionnel et le parlement Algérien, à la lumière de l'amendement constitutionnel de 1996, ce qui nous a amené à constaté un déséquilibre entre le statut du -veilleur- à la bonne et efficace constitution électorale des deux chambres établie par la constitution et celui d'un parlement paralyser et déstabiliser par ces même membres originaire de cette même institution qui usent en défaveur de l'efficacité du conseil.*

*Le conseil constitutionnel a pour tâche principale de contrôler les différents travaux émanant du parlement. Le type de contrôle diffère entre un contrôle ultérieur et postérieur selon la date de l'entrée en vigueur du texte contrôlé, bien que ce contrôle accuse un retard et un manque d'efficacité du à de nombreuse raison dont figure la non saisine des présidents des deux chambres du parlement.*